

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: محاسبة وجباية معمقة



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: المالية ومحاسبة

رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

آليات تفعيل التحصيل الضريبي

دراسة حالة مديرية الضرائب- المسيلة (2015-2020)

تحت إشراف:

د.عجلان العياشي

من إعداد:

-جعفر صابرين

-رحالي نسيم

السنة الجامعية : 2021-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ
سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

سنة ١٤٢٠ هـ

تشكرات

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من اسمه كلام ، ولم يستنبح بأحسن من

صنعه مرام، الحمد لله الذي جعل الحمد مستحق الحمد حتى لا انقطاع،

وموجب الشكر بأقصى ما يستطيع. وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره

الدعوات، واستجيبت بالصلاة عليه الطلبات، صلى الله على محمد نبى مبعوث،

وأفضل وارث وموروث، صلى الله على كاشف الغمة عن الأمة،

الناطق فيها بالحكمة، الصادع بالحق، الداعي إلى الصدق، القائل وقوله حق:

« من لا يشكر الناس لا يشكر الله »

فجزيل الشكر لمن دل وأرشد وصحح وصوب الأستاذ المشرف: الأستاذ عجلان

العياشي، وكل من قدم لي يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتدائها إلى يومنا، ولو

بشق كلمة.

جاز الله الجميع على كل خير.

(جعفر صابرين ونسيمة رحالي)



الإهداء

إلى كل الساعين لتحرير قرار الأمة وإرادتها، لتمضي قدما في إنهاء ضعفها
وكبوتها، شأنها أن تسود وتبعث مجدها ورفعتها، إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها
وأجزل الثواب لمن رعاها وأحسن عشرتها، إلى من أعلى الله قدرها ومكانتها

إلى أمي العزيزة

إلى من ربونا منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه إحدى الكبر، إلى من ندين

له بكل نجاح أصبته بعد الإله، إلى العزيز الغالي،

إليك أبي الغالي

إلى أفضل وأعلى إخوة كل بإسمه


حفظهم الله وجزاهم عنا كل الخير


إلى كل أصدقائنا وأهالينا

إلى من جمعنا بهم مقاعد الدراسة زملاءنا

إلى كل أسرة كليتنا

أهدي هذا العمل المتواضع





المقدمة العامة

تمهيد

تعتبر المنظومة الجبائية من أهم المواضيع التي تطرح نفسها بشكل دائم، مع اختلاف أنظمتها وأنواعها، خاصة الجباية العادية التي ازدادت أهميتها، ليس لكونها المصدر الأساسي للإيرادات العمومية فقط، ولكن لاعتبارها أيضا أداة ضبط وتدخل لدولة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية وكذا السياسية. كما يمكن أن تصبح أداة تحريض وتشجيع للاستثمار من خلال الإجراءات الجبائية المتبعة، فهي فن معقد له تقنياته وأدواته لذا تحتاج إلى فرض قواعد وأنظمة جبائية تسهل إتاحة رسم إستراتيجية مثلى لتأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم ومنح امتيازات لتشجيع على تسديدها، محققة بذلك أكبر حصيلة ممكنة لتمويل خزينة الدولة.

والنظام الجبائي يستوجب تطوير آليات تفعيل التحصيل الضريبي للرفع من الإيرادات الجبائية باعتباره من بين أهم الوسائل والمصادر المستخدمة لترجمة القانون الجبائي، وذلك باتخاذ إجراءات وآليات أكثر دقة لتفادي النقص في الإيرادات الضريبية لتتماشى والمتطلبات الاجتماعية للدولة، التي ترجمها المشرع الجبائي في مجموعة من الأنظمة الجبائية لإخضاع المكلفين بمختلف الضرائب والرسوم هادفةً بذلك إلى محاولة الفصل بين حقوق وواجبات كل من المكلف والإدارة الضريبية بصفقتها المطبقة لهذه الأنظمة، فمن مبادئه الأساسية أنه تصريحى أي يعتمد على ما يقدمه المكلف من معلومات ومن ناحية أخرى يستعمل كل الوسائل الرادعة لأي تخلف عن تسديد التزامات المكلفين.

لهذا تعددت الأنظمة والتشريعات لتنظيم الجباية. بما يخدم الدولة والمجتمع مشكلةً بذلك انشغال حقيقي للبحث عن الآليات المثلى لتحقيق الأهداف المرجوة. والتساؤل الرئيسي لهذه الدراسة يتمثل

في:

I. الإشكالية الرئيسية:

"ما مدى فعالية أنظمة الإخضاع الجبائي في التحصيل الضريبي"؟

الأسئلة الفرعية:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمناها لمجموعة الأسئلة التالية:

- ما هو الإطار النظري للأنظمة الإخضاع و التحصيل الجبائي؟
- ما هي أصناف أنظمة الإخضاع الجبائي في المنظومة الجبائية الجزائرية؟
- ما هي مساهمات وأساليب الإخضاع الجبائي في التحصيل الضريبي بالإسقاط على مديرية الضرائب لولاية المسيلة لفترة 2015-2020؟

II. الفرضيات:

تم وضع مجموعة من الفرضيات للإحاطة بإشكالية الدراسة على النحو التالي:

- الأنظمة الجبائية المطبقة تعطي صورة لفاعلية تأسيس و تحصيل الضرائب؛
- يؤدي التحصيل الجبائي لمختلف الديون الضريبية إلى زيادة المبالغ المحصلة؛
- تساهم القوانين الجبائية وأنظمتها في تحسين عملية التحصيل الضريبي.

III. أهمية الدراسة:

يمكن الإشارة للعديد من الأهمية التي تمحورت حولها الدراسة في:

- المكانة التي تحتلها الجباية في الاقتصاد الوطني بشكل عام؛
- معرفة مختلف الأنظمة الجبائية المستخدمة في الجزائر؛
- معرفة مختلف إجراءات التحصيل الضريبي لزيادة من فعاليته؛
- تفعيل الاهتمام حول الجباية العادية لما تقتضيه الحالة الاقتصادية للبلد.

IV. أهداف الدراسة:

- محاولة الإجابة على التساؤلات سابقة ذكر؛
- التعرف على مختلف آليات تفعيل التحصيل الضريبي؛
- التعريف بمهام قباضة الضرائب المتواجدة على مستوى ولاية المسيلة؛
- تسليط الضوء على الأنظمة الجبائية المتبعة.

V. أسباب اختيار الدراسة:

- توجد منها أسباب شخصية وأخرى موضوعية تمثل جُلها في:
- الأهمية البالغة التي يحتلها موضوع الدراسة في الميدان العلمي والعملي؛
 - الرغبة الشخصية في توسيع المعارف المتعلقة بالتخصص المحاسبة والجبائية والمعمقة؛
 - المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين؛
 - التعريف بالتحصيل الضريبي والأنظمة الجبائية.

VI. حدود الدراسة

- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة في جانبها التطبيقي على مديرية الضرائب لولاية المسيلة
- الحدود الزمنية: ارتكز على آليات تفعيل التحصيل الضريبي في ظل أنظمة الإخضاع الجبائي للفترة بين (2015-2020).

VII. منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث استعملنا المنهج الوصفي في الجانب النظري وذلك بتوضيح مختلف المفاهيم. والمنهج التحليلي في الجانب التطبيقي للقيام بتحليل الوثائق والمعلومات المقدمة من طرف الهيئة المختصة محل الدراسة.

VIII. الدراسات السابقة:

لقد تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة تمثلت أهمها في:

أ- دراسة محمد لعلاوي، بعنوان دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر،

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: ما إمكانية تحليل أو قياس فعالية ونجاعة عملية تأسيس وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم وإرساء قواعد حقيقة لها اعتماد على المؤشرات الأداء للمنظومة الجبائية؟.

ولقد هدف البحث إلى:

-تشخيص الإطار النظري للمنظومة الجبائية وعلاقتها بالهيكل الاقتصادي للدولة والآليات النظرية لإصلاحها؛

-تقييم واقع تسيير المنظومة الجبائية بالجزائر، وأفاق تطويرها تجاوبا مع متطلبات البيئة المحلية والدولية. وقد توصل الباحث إلى نتائج رئيسية أهمها:

-الضريبة وسيلة فعالة تمكنها من تسيير الحياة الاقتصادية...، فهي تلعب دور أساسي في مجال تجسيد أهداف السياسة المالية للدولة؛

-يتوقف نجاح الدولة في اختيار النظام الضريبي الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية...؛

-تأسيس الضريبة حتى تحصيلها يبدأ من تفكير الدولة في الضريبة كمشروع إلى غاية تسديدها من طرف المكلف إلى الخزينة العمومية.

ب- عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015. تمثلت إشكالية الدراسة في: "ما مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر؟. هدف الباحث الرئيسي من خلال هذه الدراسة هو توضيح

الكيفية التي يتم بها تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تطبيق برامج الإصلاح الجبائي. حيث تقدم بمجموعة من نتائج كان أهمها:

-الضريبة على الدخل الإجمالي ما زالت بعيدة عن تحقيق مستويات مقبولة من العدالة الاجتماعية فلا يمكن المساهمة في الحصيلة المالية بصنف المرتبات والأجور فقط؛

-عدم وجود جهاز جبائي رقابي على قدر عالٍ من الكفاءة؛

- جهود الإصلاحات الجبائية المنتهجة ساهمت في تنمية وتطور الحصيلة المالية للإيرادات العامة مما أدى إلى المساهمة في تغطية النفقات العامة

ت- دراسة يحي خليل وعبد الحفيظ محمود، بعنوان دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي في المسيلة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وجباية معمقة.

حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: ما هو دور التي تلعبه الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي؟. ولقد هدف البحث إلى:

-تسليط الضوء على الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال التطرق لإطارها المفاهيمي، التنظيمي والقانوني؛

-إبراز الأجهزة القائمة للرقابة الجبائية للتحصيل الضريبي و مكافحته. وأهم النتائج المتوصل إليها :

-مراجعة التشريع الضريبي وإعادة تنظيم تسيير الضريبة ؛

-أن تكون الإدارة الضريبية الجزائرية تعمل في شفافية ووضوح؛

-إبراز الأجهزة القائمة للرقابة الجبائية للتحصيل الضريبي ؛

-تبسيط الإجراءات الإدارية حتى تستطيع التعامل مع المكلفين بطرق سلمية وراعية .

ج- رجاشته عبد المجيد، تقييم الإصلاح الجبائي، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير، علوم

اقتصادية، تسيير مؤسسات، جامعة سطيف01، السنة الجامعية 2018/2019، تحت الإشكالية

التالية: هل حققت الإصلاحات الجبائية أهدافها؟، مع مجموعة من الأهداف لخصها في التالي: محاولة إظهار الارتباط بين فعالية النظام الجبائي وبين القيم الأساسية المجتمعة كالعدالة، وتقديم تعريف بالإصلاحات الضريبية وأثارها في علاج الاختلالات الاقتصادية والمالية. حيث خلّصت الدراسة إلى نتائج على النحو التالي:

-ضعف لإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية؛

-معدلات ضرائب لا تزال مرتفعة مقارنة بنفس الضرائب في الدول المجاورة؛

-لم يشمل الإصلاح الكثير من الضرائب اقتصر على ثلاثة فقط، وهذا يطرح مشكل مزدوج يتعلق بنقص العدالة الضريبية ونقص الإيرادات المحققة.

IX. تقسيم الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة ولتحقيق أهداف دراستنا تمت هيكلية الموضوع وتقسيمه إلى فصلين حيث، كان الفصل الأول وهو الإطار النظري للدراسة معنون بأنظمة الإخضاع والتحصيل الجبائي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث على نحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجباية

المبحث الثاني: أنظمة الإخضاع الجبائي

المبحث الثالث: تأسيس الوعاء الضريبي وكيفية تحصيله

والفصل الثاني بعنوان: تقييم وتحليل حصيلة أنظمة الإخضاع الجبائي لولاية المسيلة

X. صعوبات الدراسة:

➤ قلة المراجع والدراسات المتعلقة بالموضوع:

➤ عدم استقرار القوانين الجبائية لما يحتويه من تغيرات وتعديلات؛

➤ ضيق الوقت وظروف الجائحة التي حالت بيننا وبين جمع المعلومات الكافية؛

➤ صعوبة إجراء التبرص للاحتياطات الصحية المطبقة من طرف مديرية الضرائب؛

الفصل الأول

أنظمة الإخضاع والتحصيل الجبائي

الفصل الأول: أنظمة الإخضاع والتحصيل الجبائي:

تمهيد

إن للجباية دور حيوي في توجيه الاقتصاد، فهي علم يهتم بالبحث على نفقات الدولة وإيراداتها. حيث تُركز جُل الدول على جبايتها وكيفية تسييرها لما يخدمها. والجزائر تسعى دائما لتطوير وإصلاح أنظمتها الجبائية بما يتناسب وأوضاعها، فهي تقوم على أسس اقتصادية وكذا اجتماعية وسياسية تختلف من فترة لأخرى. حيث وجهت اهتمامها للجباية العادية بعد تراجع الجباية البترولية، للتجسد في مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين تحت أنظمة تتولى تحديد كل من الأوعية الخاضعة و كيفية تحصيلها، محاولة بذلك تشكيل نظام جبائي فعال يحقق الأهداف التي تسعى لها الدولة. بهذا نكون قسمنا فصلنا على نحو التالي:

➤ المبحث الأول: ماهية الجباية؛

➤ المبحث الثاني : أنظمة الإخضاع الجبائي؛

➤ المبحث الثالث: تأسيس الوعاء الضريبي وكيفية تحصيله

المبحث الأول: ماهية الجباية

تطرقنا في مبحثنا هذا، لكل من الجباية كمصطلح ، وكنظام مع مختلف العناصر المشكلة لها من ضرائب ورسوم، محاولين بذلك تقديم مجموعة من المفاهيم الأساسية التي تُميز كل عنصر وتظهر معايير التفرقة بينهم.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية

أولاً: تعريف الجباية وخصائصها

1. تعريف الجباية:

✓ يمكن تعريفها على أنها " ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التنفيذ لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة، وتحتل مكانة بارزة نظراً لثباتها وإلزاميتها".¹

✓ كما يمكن تعريفها أيضاً على أنها " اقتطاعات مالية تقوم بها الدولة على الأفراد لتغطية نفقاتها وتكون على شكل ضرائب أو رسوم"².

✓ أو على أنها " هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية، بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"³.

✓ أو أنها" مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم الإتاوات والمساهمات الاجتماعية"⁴.

مما سبق يمكن القول أن الجباية "مفهوم واسع يشمل كل الاقتطاعات التي تفرض على المكلف أيا كان نوعه تحت طائلة الدولة، بغية تغطية نفقاتها وفرض سلطتها".

¹ محمد جمال جنيبات، "مدخل للجباية"، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص10.

² ماسنسن حدادي، دليلة عوى، "الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر- دراسة حالة بلدية فريجة (2008)-

(2018)، مذكرة ماستر علوم سياسية، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017/2018، ص 15.

³ ختمقاني محمد الطيب، زعطوط عبد اللطيف، "الجباية في توزيع المواد البترولية-دراسة حالة المؤسسة الوطنية بحاسي مسعود-

نفطال"، مذكرة ماستر علوم تسيية، تخصص الاقتصاد والتسيير البترولي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/2013، ص 10.

⁴ محمد عباس محرزى، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الثالثة، ص217.

2. خصائص الحماية:

- مساهمة مالية هدفها هو تحقيق المنافع العامة (الضرائب)، أو منافع خاصة (الرسوم)؛
- أموال تقتطعها الدولة إما جبراً أو مقابل خدمة؛
- موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة¹.

ثانياً: أنواع الحماية

للحماية أنواع كثيرة، لكل منها أساليب وأنظمة مستقلة وخاصة بها.

- **الحماية البترولية:** يخضع لها عدد مهم من الشركات الوطنية التي تمارس نشاطها على الإقليم الوطني وخاصة في مناطق المحروقات. تلعب عائدات الحماية البترولية دوراً مهماً في الاقتصاد الوطني، إذ أكثر من 60% من الميزانية العامة للدولة تمول عن طريقها ويساهم ب 97% من إيرادات الصادرات الجزائرية².
- **الحماية العادية:** يمكن تعريفها على أنها تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة سنوياً بصورة دورية، كالضرائب و الرسوم³. التي تمس مجموع الدخل والعوائد المحققة في جميع النشاطات (غير النشاطات البترولية)، وهي من الموارد المعتمد عليها حالياً في تمويل خزينة الدولة بعد الحماية البترولية⁴.
- **الحماية المحلية:** مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن دين الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة⁵

¹ منتدى الجلفة، تاريخ التسجيل 27-12-2008، الجزائر- المعسكر "مفاهيم عامة حول الحماية" 24-04-2010، الساعة 13.24، تاريخ دخول 09-04-2021- الساعة 15:46.

² بوفرقان محجوبة، "الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة الغش الجبائي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25/09/2017، ص 25.

³ هاشمي راضية، "التنظيم القانوني للحماية ودورها في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة د.مولاي طاهر- السعيدة، 2020/2019، ص 11.

⁴ بوفرقان محجوبة، مرجع سابق (بتصرف)، ص 26.

⁵ هلال أميرة، "دور الحماية المحلية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب"، مذكرة ماستر علوم

اقتصادية، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019/2018، ص 05

➤ الجباية البيئية: تفرض على الملوّثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوّثة¹.

➤ الجباية الخارجية (الجمركية): تتعلق بكل الأوعية داخل أو خارج الإقليم الجمركي².

ثالثاً: مبادئ الجباية وأهم أهدافها

1. مبادئ الجباية:

تشكل الجباية من مجموعة مبادئ أساسية تقوم عليها وتطبقها، هادفةً بما التوفيق بين المكلف و خزينة الدولة.

- مبدأ العدالة: ويقصد بها أن يوزع العبء المالي العام للدولة على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكلفة والتي تعني مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص³.
- مبدأ الملائمة في التحصيل: يقصد بها تسهيل سداد الضريبة وتقسيمها على المكلف بدفعات منتظمة في حالة عدم إمكانية السداد مرة واحدة⁴.
- مبدأ اليقين: يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها، أن تكون يقينية وليست عشوائية فالفترة، النمط، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً سواء للمكلف أو بالنسبة لكل دفع آخر⁵.

¹ السعيد زنات، "دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماجستير علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2015/2016، ص 76.

² د.عجلان عياشي، "الملف الجبائي"، مقياس ندوة جبائية، قسم العلوم المالية، جامعة المسيلة، 2020/2021.

³ أ. خلاصي رضا "النظام الجزائري الجبائي الحديث-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين" الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، طبعة الثالثة، 2012، ص14.

⁴ بن يوسف سهيلة، " دور الجباية في تمويل ميزانية البلدية"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية نقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، 2014/2015، ص15.

⁵ محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية والضرائب" مرجع سابق، ص 24.

- مبدأ الاقتصاد في النفقة: تعني أن تكون نفقات جباية وتحصيل الضريبة في أدنى حد ممكن، حتى لا يتم تبديد الضريبة المحصلة، وتقليص صافي الإيراد المحصل بعد خصم نفقات الجباية وهذا يتطلب تسهيل إجراءات الجباية، ومراعاة ذلك عند تحديد الوعاء الضريبي¹.

2. أهداف الجباية:

• الأهداف الاقتصادية :

- محاربة الضعف التضخمي و المحافظة على قيمة النقد الوطني؛
- توجيه عناصر الإنتاج نحو الفروع الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها؛
- حماية الصناعة الوطنية و معالجة العجز في ميزان المدفوعات².

• الأهداف الاجتماعية:

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخل والثروات المرتفعة؛
- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن³؛

• الأهداف السياسية:

يمكن استخدام الجباية لتحقيق أهداف سياسية معينة سواء داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدامها كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو الحد منها⁴.

¹ د. سايع جبور علي، د. عزوزو علي، "مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 253.

² العربي نورية، "الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية"، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية ونقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، 2016/2017، ص 8.

³ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، الطبعة الثانية، ص 13.

⁴ العربي نورية، مرجع سابق، ص 8.

المطلب الثاني: عناصر الجباية

يتضح من خلال التعاريف السابقة للجباية أنها مفهوم واسع و أشمل لكل من الضرائب، والرسوم والإتاوات وغيرهم من الاقتطاعات لذا خصصنا هذا المطلب لتطرق لكل عنصر على حدا وعرض أهم نقاط الاختلاف بينهم.

أولاً: الضرائب والرسوم

1. الضرائب:

➤ **تعريفها:** هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحتببه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية¹.

➤ خصائص الضرائب:

- الضريبة اقتطاع مالي، أي أن الضريبة تدفع في شكل نقدي خلافاً للنظم الضريبة السابقة؛
- الضريبة تدفع بصفة إلزامية و إجبارية من قبل الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل و إجراءات المتابعات والمنازعات؛
- تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للاسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد؛
- تدفع الضريبة بدون مقابل أي أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة؛
- تجبي الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة فمنفعتها عامة².

¹ علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 176.

² عمور فاطمة، داود سولاف، " أثر العلاقة ما بين المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب على مردودية الضريبة- مديرية الضرائب لعين قموشتت"، مذكرة ماستر علوم التسيير تخصص محاسبة وجباية، جامعة بلحاج بوشعيب- عين قموشتت، 2018/2019، ص 11.

2. الرسوم:

مورد مالي تحصل عليه الدولة ممكن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء¹.

➤ خصائصها:

- يكون في شكل مبلغ من النقود؛

- يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالمبليات وغيرها من الإدارات الحكومية بشكل اختياري مبدئياً؛

- يفرض جبراً مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة؛

- يحقق الرسم نفعاً خاصاً مباشراً إلى جانب نفع عام غير مباشر².

ثانياً: الاقتطاعات الأخرى

1. شبه الجباية: كل الحقوق والرسوم و الأتاوى المحصلة لفائدة شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية، تحدد في جدول ملحق بقانون المالية، لذلك لا يجوز تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية³.

2. الثمن العام: ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام، نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقاً للعرض والطلب⁴.

¹ بن التومي عادل، وهاب مباركة، "الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي"، مذكرة ماستر علوم المالية والمحاسبة تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2016/2017، ص6.

² سليمان عتير، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي"، شهادة ماجستير علوم تسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012/201، ص68.

³ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات" مرجع سابق، ص14.

⁴ العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009-حالة ولاية المسيلة"، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2005/2006.

3. الإتاوة: تسدد مقابل امتياز فردي والتي تعرف على أنها مبلغ من المال يفرض على مال العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو الهيئات المحلية¹.
4. الغرامة: هي المبالغ المالية، التي تفرض لعقاب مكلف ما، بسبب مخالفة القوانين واللوائح المنظمة للمجتمع، وبالتالي فلها طابع ردعي².

ثالثاً: التمييز بين الضريبة ومختلف الاقتطاعات الأخرى

لتوضيح العناصر السابقة أكثر، حاولنا عرض مختلف أوجه التشابه والاختلاف لإزالة الغموض بين مصطلح الضرائب الأكثر تداولاً وباقي عناصر الجباية.

الجدول رقم (01): أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة وباقي الاقتطاعات

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه	
-تدفع الضريبة بدون مقابل، بينما الرسم مقابل مباشر؛ -عند فرض الضريبة يُراعى القدرة التكلفة أما الرسم يتحدد بالخدمة التي يتلقاها الفرد؛ -تفرض الضريبة بموجب القانون، بينما الرسم يصدر من طرف السلطة التنفيذية عن طريق قرارات الإدارية؛ -الضريبة مساهمة إجبارية، الرسم اختياري -تسعى الدولة بفرض الضريبة لتحقيق أهداف مختلفة، أما الرسم من أجل تغطية تكاليف الخدمة؛ الضريبة مورد أساسي للموازنة العامة، الرسم مورد ثانوي.	-يدفعان نقداً؛ -يتم فرضهما بموجب القانون أي لا يمكن لسلطة التنفيذية فرضهما إلا إذا صدر من السلطة التشريعية؛ -لا تسترجع قيمتهما إلا في حالة خطأ؛ -حصيلتهما توجه لتغطية النفقات العامة.	الضريبة والرسم
-الضريبة بدون مقابل؛ الثمن العام يتحصل دافعه على سلع وخدمات؛	-يدفعان نقداً، مما يفسر الطابع النقدي	

¹ بلغول غزلان، "أثر التغيرات الجبائية الجديدة ودورها في تحفيز الاستثمار-إعداد نموذج قياسي لحالة الجزائر خلال

(2014/1992)"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم بواقي، 2015/2016، ص 04.

² العياشي عجلان، مرجع سابق.


<p>-الضريبة ذات طابع إجباري، الثمن العام اختياري؛ -الضريبة تحدد بموجب قانون عن السلطة التشريعية، أما الثمن العام يفرض من طرف الهيئة المسؤولة عن إدارة المشروع الاقتصادي؛ -الضريبة تفرضها الدولة بصفتها السيادية، أما الثمن العام يتحدد بتفاعل السوق.</p>	<p>الذي تتميز بها الإيرادات العامة في الوقت الحاضر؛ - كلاهما إيراد من الإيرادات العامة، ذلك لاستخدام حصيلتهما في تغطية الأعباء العامة.</p>	<p>الضريبة والثمن العام</p>
<p>-الضريبة توجه لتغطية كافة الإيرادات ، بينما شبه الجباية تجي قصد تحقيق منافع عامة اجتماعية، اقتصادية؛ -تُحصل الضريبة لصالح الدولة والجماعات المحلية، أما شبه الجباية يتم تخصيصها لصالح المؤسسات العمومية التي تخضع لأحكام القانون العام أو الخاص باستثناء الدولة والجماعات المحلية.</p>	<p>-يدفعان نقدا؛ -الأفراد ملزمون بأدائها؛ -كلاهما يصدر بموجب القانون.</p>	<p>الضريبة وشبه الجباية</p>
<p>-الإتاوة يدفعها المكلف مقابل حصوله على منفعة خاصة تكون قابلة للتقدير وهي الزيادة في قيمة العقار، أما الضريبة لا يوجد نفع خاص؛ -تُدفع مرة واحدة عند الزيادة في قيمة العقار لا تكون ولا تسري عليها الإعفاءات الخاصة بالضريبة أما الضريبة تُحدد بتجدد النشاط الخاضع للضريبة وتكون تصاعدية.</p>	<p>- كلاهما مبلغ مالي: -يفرضان من طرف الدولة المكلف مجبر على الدفع</p>	<p>الضريبة والإتاوة</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الدراسات السابقة

رابعاً: تقسيمات الجباية

يمكن تصنيف الضرائب إلى عدة معايير تندرج تحتها مجموعة من الأنواع الضريبية التي تعتمد عليها الدولة للإخضاع الجبائي، لتمييز بين المكلفين سواءً كان شخصاً، عملاً، مالا..

الشكل رقم (01): تقسيمات الجباية



المصدر: من إعداد الطالبتين

1. حسب طبيعة الضريبة

➤ **الضرائب المباشرة:** هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية والتي تنتقل من مكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية تعتبر كضرائب ذات مؤشر تمس الملكية، المهن والدخل.¹

¹ ضباب عبد الله، بلعمري عواطف، "دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية-دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة 2014/2016"، مذكرة

ماستر علوم اقتصادية تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة 2016/2017 ص 23.

➤ الضرائب الغير المباشرة: هي الضرائب التي تفرض على الثروة أثناء تداولها و استعمالها والتي تختفي داخل السعر الذي تباع به السلعة التي يشتريها الممول على مدار العام¹.

الجدول رقم (02): مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

العيوب	المزايا	
<p>- طول مدة التحصيل نظراً لفرضها على أساس سنوي في أغلب الأحيان؛</p> <p>- تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة وفعالية</p> <p>- لمنع التهرب الجبائي، أو الحد منه؛</p> <p>- وضوح الضريبة يؤدي إلى شعور المكلف بعبئها مما يجعله يبحث عن التهرب في دفعها؛</p> <p>- تتطلب جهازاً إدارياً واسعاً لتحصيلها؛</p> <p>- تتميز بعدم العموم نظراً لاختصاصها بنوع معين من الأوعية الجبائية.</p>	<p>- ثبات حصيلتها نسبياً وانتظامها؛</p> <p>- انخفاض نفقات تحصيلها نظراً لفرضها على عناصر معروفة لدى المصالح الجبائية؛</p> <p>- الأقرب لتحقيق العدالة لأخذها بعين الاعتبار التكلفة للمكلف؛</p> <p>- معرفة القيمة من قبل المكلف، والمواعيد وطرق التحصيل وبهذا تحقق مبدأ اليقين؛</p> <p>- سهولة المراقبة نسبياً.</p>	الضرائب المباشرة
<p>- تتميز بعدم العدالة، نظراً لعدم أخذها بعين الاعتبار المقدرة التكلفة للمكلفين؛</p> <p>- عدم وضوحها للمجها في أسعار</p>	<p>- عدم شعور المكلف بعبئها لأنها تدخل ضمن سعر شراء السلع والخدمات؛</p> <p>- تتميز بالعموم فلا يعفى منها</p>	

¹ حساوي جميلة، يحيى حنان، "الآليات القانونية للتحصيل الجبائي للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجبائية"، شهادة ماستر حقوق

تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2016/2017، ص 24.

السلع؛	أحد؛	الضرائب غير المباشرة
-تتطلب نفقات أكبر وجهازاً إدارياً محكما للحد من التهرب الجبائي؛ -انخفاض حصيلتها في فترة الكساد نظراً لتميزها بالمرونة.	-تشكل إيراد دورياً ومستمراً على مدار السنة للخرينة العمومية؛ -سهولة التحصيل الناتجة عن تبسيط إجراءاتها؛ -زيادة الحصيلة في فترة الرخاء نظراً لمرونتها.	

المصدر: د. شعباني لطفي، "جباية المؤسسة"، ص 28.

2. حسب المعيار الاقتصادي

يعتمد المعيار الاقتصادي على الواقعة المنشئة للضريبة أي أن الالتزام بالأخيرة ينشأ بمجرد توفر الظروف الشخصية والموضوعية.

➤ **الضرائب على الدخل:** يمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين في إعطاء تعريف لدخل بحيث:

عرفه الفريق الأول (تعريف كلاسيكي) على أنه " كل ما يتحصل عليه نقداً المكلف القانوني بأداء الضريبة من مصدر دوري وقابل للبقاء، سواءً كان هذا المصدر عمل، رأس مال أو مختلطاً".

يتضح من خلال التعريف أنه يتضمن العناصر التالية: الصفة النقدية، الدورية، الاستمرارية.

أما الفريق الثاني عرفه (تعريف الاقتصادي) على أنه " عبارة هن كل منفعة يحصل عليها الشخص من الأموال والخدمات"¹.

¹ عبد الكريم بريشي، " دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني-دراسة حالة الجزائر 1988/2011"، مذكرة دكتوراه علوم اقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان 2013/2014، ص-ص 80-82. (بتصرف).

من خلال التعريفين السابقين يتضح أنه بغض النظر عن مصدر هذا الدخل أو طبيعته وإن كان دورياً أو غير ذلك. أي وبشكل آخر كل ما يتم الحصول عليه من ممارسة نشاط اعتيادي للمكلف، يُعد دخلاً يتوجب فرض الضرائب عليه.

يمكن تقسيم مصدر الدخل إلى ثلاث عناصر تمثلت في:

- ✓ العمل: الجهد الذي يتم بذله في إطار ممارسة نشاط معين، ولا يمكن التغاضي تبعاً لذلك عن ضرورة رص الهدف يُبذل ذلك النشاط والجهد لأجله، مادياً كان ذلك الهدف أو غير مادي¹.
- ✓ رأس المال: يشتمل على كل الأموال العقارية و المنقولة التي يمتلكها الفرد، ولهذا المصدر قدر كبير من الثبات على عكس العمل الذي لا يتمتع بهذا القدر من الثبات والاستقرار لأنه يتأثر بعدة عوامل، لعل من أبرزها الرغبة الذاتية للأفراد في مواصلة العمل والحصول على ناتج، وكذلك محدودية حياة الشخص في حد ذاته.

- ✓ رأس المال والعمل: قد يكون مصدر الدخل ناتج عن اختلاط عنصري رأس المال والعمل مثل الأرباح الناجمة عن مزاوله نشاط تجاري أو صناعي، ذلك أنها تتميز بدرجة متوسطة من الاستمرار، لذا تتم معاملتها الضريبية في منزلة وسط بين معاملة الدخل الناتج عن رأس المال والدخل الناتج عن العمل².

➤ الضرائب على الإنفاق:

يطلق على الضرائب غير المباشرة ضرائب الإنفاق لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه، لذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة. ومما هو جدير بالذكر، أن الضرائب على الإنفاق تحتل مكانة بارزة في الأنظمة

¹ د. عائشة التايب، "النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة"، منظمة المرأة العربية، القاهرة - جمهورية مصر الطبعة الأولى، 2011،

ص 16.

² المرجع السابق ص 81، 82.

- الضريبة المختلفة لغزارة الحصيلة الناتجة عنها بالإضافة إلى سهولة جبايتها وتناسبها مع فكرة العدالة الضريبية. فكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته وقدراته.¹
- ✓ **الضريبة المتدرجة:** إخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز وذلك من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة
- ✓ **الضريبة الوحيدة:** إخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج أو على الاستهلاك.
- ✓ **الضريبة على القيمة المضافة:** لا تفرض على القيمة الكلية لسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها، تسير على شكل الضريبة المتدرجة غير أنها لا تمس إلا الزيادة في قيمة الإنتاج.
- ✓ **الضرائب الجمركية:** تفرض على السلع التي تجتاز حدود الدولة بمناسبة استيرادها أو تصديرها وقد تفرض لغايات مالية².

➤ **الضرائب على رأس المال:**

هي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها، ويقصد به مجموع الأموال العقارية والمنقولة، التي يمكن تقديرها بالنقود، والتي يملكها الشخص في لحظة معينة سواءً كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو خدمات، وتنقسم إلى نوعين³:

¹ د. محمد عباس محززي، المرجع السابق، ص 111.

² جعيد نور الدين، "تطور الإدارة الجبائية في ظل التغيرات الاقتصادية"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور - الجلفة 2015/2016، ص-ص 28-30 (بتصرف).

³ باعلي أمينة، طيبي خديجة، "دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر - مديرية ضرائب البويرة"، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، 2014/2015، ص 10.

- ✓ الضريبة العادية على رأس المال: تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها أو بعض عناصرها وعادة تكون أسعارها منخفضة لأن وعاءها من الضخامة مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة .
- ✓ الضريبة الاستثنائية على رأس المال: تتشابه هذه الضريبة مع مسابقتها من حيث المادة الخاضعة لها هي رأس المال المكلف إلا أنها تختلف عنها في سعر الضريبة فإذا كان سعر الضريبة العادية منخفضاً نجد الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى ولعل ما يسود ارتفاع هذه الضريبة، هو أنها تفرض بسعر أعلى في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة إلى الأموال لتسديد¹.

3. حسب المادة الخاضعة لضريبة

➤ الضرائب على الأشخاص:

إن الضرائب على الرؤوس تجعل من الشخص نفسه وعاءً للضريبة بغض النظر عما يمتلكه من أموال فالوجود الإنساني هو أساس فرض الضريبة والمادة الخاضعة لها. ويطلق على هذا النوع من الضرائب بـ"ضرائب الأشخاص" والتي يلتزم في نطاقها كل فرد من أفراد المجتمع أو بعض أفراده بدفع مبلغ معين من المال خلال فترات زمنية مختلفة، ونظام ضريبة الرؤوس نظام قديم اعتمدت عليه العديد من الدول في مراحل تطورها الأولى لتمويل نفقاتها سواء على مستوى الحكومات المحلية أو الحكومات المركزية، ولكن مع ارتقاء المجتمعات وتطورها تم التخلي عن هذه الضرائب جزئياً وبدأ الاهتمام بتزايد الضرائب على الأموال².

¹ سمية إكرام بن ورور، "الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي لضريبة على الدخل الإجمالي - مفتشية الضرائب بمازونة ولاية غيليزان"، مذكرة ماستر علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة تسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم 2016/2017، ص 12-13.

² عزوز سليمة، "الآليات القانونية لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري" مذكرة دكتوراه حقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة بوضياف - المسيلة، 2018/2019، ص 31.

➤ الضرائب على الأموال:

هنا تنصب الضريبة على ما يملكه الفرد من أموال داخل المجتمع ممثلة في رأسماله أو دخله وأخذت في ذلك أشكالا عديدة من حيث تحديد الوعاء الخاضع للضريبة والواقعة المنشأة له، فهي الضريبة التي تفرض على المال ذاته أو ما يطلق عليه ضريبة رأس المال حيث تصيب العقارات بحد ذاتها وليس إيراداتها والأموال بذاتها وليس ناتجها، وهذه الأموال تأخذ في الحياة الاقتصادية أكثر من شكل، فقد يكون هذا المال على شكل أراضي وعقارات وأصول مختلفة كالآلات والسيارات... إلخ¹.

➤ حسب ظروف وضع الضريبة:

• الضريبة النسبية والتصاعدية.

✓ ضريبة نسبية: يقصد بها النسبة المئوية الثابتة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، ولا تتغير بتغير قيمتها وتعرف كذلك بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها.

✓ ضريبة التصاعدية: تكون تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة أب بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها وهذه الضريبة تكون عادلة إذا لم تفرض على الجميع بمعدل واحد².

• الضريبة التوزيعية والقياسية.

✓ الضريبة التوزيعية: هي تلك الضريبة التي يحدد فيها المشرع المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله مقدماً دون تحديد معدلها ثم يوزع على المكلفين حسب المناطق الجغرافية وتحدد بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، حينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة.

¹ نفس المرجع، 32.

² بلحسين سماح، بوكركورة ابتسام، "تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر"، مذكرة ماستر قسم العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، المركز الجامعي بلحاج شوعيب-عين تموشنت، 2018/2017 ص 18.

✓ الضريبة القياسية: هي تلك الضريبة التي يحدد المشرع سعرها إما في شكل نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة أو في شكل مبلغ عن كل وحدة من وحدات هذه المادة دون تحديد لإجمالي حصيلتها، تمتاز بأنها ضريبة عادلة حيث يكون العبء الضريبي على أساس المقدرة التكلفة لكل مكلف بغض النظر عن محل إقامته. وتتمتع كذلك بالمرونة إلى حد كبير وما يعاب عليها عدم وجود مصلحة شخصية مباشرة لكل مكلف في عدم تهرب الآخرين من دفعها¹.

➤ حسب امتداد مجال التطبيق:

• الضريبة الوحيدة والمتعددة

✓ الضريبة الوحيدة: تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية.

✓ الضريبة المتعددة: حيث يتضمن الهيكل الضريبي أنواعها متعددة من الضرائب تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية

أوجه الاختلاف بينهما:

- الضريبة الوحيدة ابعده عن تحقيق العدالة من الضرائب المتعددة؛

- الضريبة الوحيدة عرضة لانخفاض حصيلتها بينما الضرائب المتعددة بإمكانها تعويض العجز الناتج عن أحد المصادر؛

- الضرائب المتعددة بمواعدها وطرق تحصيلها تخفف من حدة العبء الضريبي على الممول عكس الضريبة الوحيدة؛

- الضريبة الوحيدة تدفع الممول لبذل قصارى جهده إلى التهرب الضريبي مما يزيد في الأعباء العامة للدولة².

¹ قطاف نبيل، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات - دراسة ميدانية لبلدية بسكرة 2006/2000"، شهادة ماجستير علوم اقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد حبضر - بسكرة، 2007/2008، ص 26.

² د. وهي بوعلام، "جباية المؤسسة"، الجزء الأول، ص 14.

• الضرائب العامة والخاصة:

✓ **الضرائب الخاصة:** هي التي تضم فئة واحدة أو شريحة واحدة من الدخل حيث تعتبر ضريبة تحليلية ما دامت أنها تستهدف كل عنصر من عناصر الدخل.

✓ **الضرائب العامة:** هي ضرائب تركيبية تقع على الدخل الإجمالي للمكلف بالضريبة مثل الضرائب على رأس المال¹.

المطلب الثالث: النظام الجبائي الفعال

يظهر النظام الجبائي الجزائري عبر القوانين والإجراءات التي تستعملها الدولة في تحصيل إيراداتها، ولضمان السير الحسن لتطبيق التشريعات الجبائية.

هذا ما نحاول عرضه في مطلبنا من خلال التطرق لمفهومه، خصائصه ودوافع وأهم أهداف إصلاحه وكذا تقييم فعاليته.

أولاً: مفهوم النظام الجبائي وأهم خصائصه

1. مفهوم النظام الضريبي

قبل التطرق لمفهوم النظام الجبائي لابد من تعريف مصطلح **النظام** حيث يعرف على أنه: "كيان يحوي ضمن إطاره مجموعة من العناصر المتداخلة، بينها علاقات تبادلية تتفاعل مع بعضها بعض من أجل وظائف و أنشطة تقتضي إلى تحقيق أهداف النظام"²، جسد علماء المالية والاقتصاديون النظام الجبائي في مفهومين أساسيين تمثل في:

¹ شرقي علي الدين، زاوي إلهام، "دور الضرائب في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر 2015/2000"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2016/2017، ص9.

² شريف محمد، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2010/2009 ص32.

- مفهومه الضيق: " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل"¹.
 - مفهومه الواسع: " الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استناداً إلى أسس اقتصادية، مالية وفنية وفي ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية"².
- كما يعرف على أنه " مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة تتلاءم مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبة بصفة عامة و أهداف النظام الضريبي بصفة خاصة"³.

2. الخصائص العامة لنظام الجبائي الجيد:

- التوافق مع بيئته وهذا ما يقضي بأن يكون النظام منسجماً في أسسه وأدواته وغاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها من قيم وأتماط ثقافية وما تحويه من تراكيب اقتصادية ونفسية واجتماعية، إذ إن تحقق ذلك يجعل المجتمع يقبل مضمون النظام الضريبي ويعمل على احترامه وتطبيقه؛
- القدرة على تعبئة الموارد وهذا يعني قدرة النظام الضريبي على الإتيان على كل أو معظم الفوائض الاقتصادية المتاحة وإن تسترت وهذا يتطلب في الواقع إدارة ضريبية عالية التكوين وآليات عمل متطورة؛

¹ د. المرسي السيد الحجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة للطباعة والنشر - بيروت، 2001، ص 06.

² عبد الهادي مختار، "الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر"، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2015/2016، ص 15.

³ د. ولهي بوعلام، "ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف - الجزائر، العدد 12، 2012، ص 137.

- القدرة على توظيف الموارد وهذا من خلال قدرة النظام الضريبي على التصدي لتسرب الفوائض المالية إلى إنفاقاً غير رشيد، ذلك أن طبيعة النفقات العامة إذا كانت غير مقنعة تقف حائلاً أمام استعداد الأفراد للتعامل بشكل إيجابي مع النظام¹.

3. ركائز الإصلاح الجبائي:

- توسيع الوعاء الضريبي؛

- من خلال تقليص دائرة الإعفاءات والاستثناءات؛

- تعميم تطبيق الرسم على القيمة المضافة؛

- إعادة توزيع حصيلة الضرائب لصالح الجماعات المحلية؛

- محاولة تطوير الضرائب البيئية.

- تخفيض معدلات الضرائب؛

- تعميم تطبيق الرسم على القيمة المضافة².

4. معايير الإصلاح الضريبي:

• العدالة: بحيث يتلاءم كل نوع منها مع طبيعة الأوعية المفروضة عليها، وظروف المكلفين بها، ومدى كفاءة

الإدارة الضريبية في تحقيقها، وعلى قدر كبير من العدالة الضريبية.

• الشفافية: في القواعد القانونية، التي تنظم أساليب الاستقطاع الضريبي، والمنوط بمعدلات الضريبة، وتحديد

¹ رجاشته عبد المجيد، "تقييم الإصلاح الجبائي"، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، جامعة فرحات عباس - سطيف 2018/2019، ص 98.

² د. عبد السلام فنغور، "الأسس النظرية للإصلاحات الضريبية واتجاهاتها المذهبية على المستوى العالمي"، مجلة العلوم

الإنسانية، عدد 47- جوان 2017، مجلد ب، جامعة قسنطينة- الجزائر 2015، ص-ص 475-478.

الأوعية المختلفة المفروضة عليها، والمكلفين بها، وكيفية ربطها وتحصيلها، بما لا يدع مجالاً للتحكم أو التعسف في تطبيقها من قبل الإدارة الضريبية.

- المرونة: في الاستجابة للتغيرات أو التقلبات الاقتصادية المختلفة.
- الحياد: في معاملة الأوعية الضريبية المختلفة، أو بالمكلفين بالضريبة بما لا يخل بآليات السوق فلا تتأثر الخيارات الاقتصادية المتعلقة بالادخار أو الاستثمار أو الاستهلاك¹.

ثانيا: دواع و أهداف إصلاحه

1. دوافع الإصلاح الجبائي:

تعاني الدول النامية أشكالا مختلفة من القصور في الإيرادات الضريبية، وتعود أسبابها إلى الضعف في الهيكل الضريبي نفسه. وتعتبر سياسات الإصلاح الضريبية من أهم محاور السياسات المالية الموجهة لعلاج مشكلة العجز المالي في الدول النامية يمكن حصر مشكلات هذه الدول في:

-ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي؛

-اختلال الهيكل الضريبي؛

-ضعف الجهاز الإداري².

¹ ط د. علوي شمس نريمان، أد، بن زاوي عبد الرزاق، "أثر إصلاح الضريبة العادية على تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر - دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة (1995-2018)"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية و الإدارية، المجلد 07، العدد 2020/06/01، ص 456.

² محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، مذكرة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015/2014، ص-ص 115-117.

أسبابه في الجزائر:

- انخفاض أسعار البترول
- التحولات الدولية وسيطرة النظام الرأسمالي على الاقتصاد العالمي؛
- زيادة حدة الغش والتهرب الجبائي¹؛
- تعقد النظام الضريبي وغموضه؛ حيث تجلّى في:
- تضمن النظام الضريبي القديم عدد كبير من الضرائب والرسوم، مما تسبب في عدم فهمها وتطبيقها؛
- كثرة المعدلات الضريبية
- كثرة التعديلات المتعلقة بالجانب الفني للنظام الضريبي؛
- ثقل العبء الضريبي؛
- الخلل وعدم الاستقرار في التشريع الضريبي؛
- ضعف العدالة الضريبية:
- عدم المساواة في دفع الضريبة؛
- اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة؛
- الضرائب المباشرة تفرض في الغالب بمعدل نسبي وليس تصاعدي، نسبي لا يراعي حجم الدخل.
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار².

¹ جعفر خوجة أسامة، "آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية"، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية تخصص محاسبة ومراجعة،

اكلي محند والحاج- جامعة البويرة، 2018/2017، ص-ص 21-23.

² أمينة غريسي، منال لعجال، "دور الضريبة في انعاش الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة العربي

التبسي- تبسة، 2016/2015، ص 46-47.

2. أهداف إصلاحه:

تلعب الضريبة دوراً جديداً لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيهاً يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني¹.

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار؛

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القدرة الشرائية؛

- إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته؛

- إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الجبائية²؛

✓ الأهداف الاقتصادية:

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش، لزيادة الاستهلاك والرفع من معدلاتها في فترة التضخم؛

- استخدام الضريبة كوسيلة لتشجيع وتوجيه لنشاط الاقتصادي؛

- العمل على حماية الصناعة الوطنية، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، وذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية مرتفعة³.

¹ د. شلالى عبد القادر، وآخرون، "مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات"، ملتقى وطني، عنوان

المداخلة، "أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولجاج- البويرة، يومي

18-19/04/2018، ص 8.

² فلوسية محمد الأمين، والي سهام، "أهمية توافق القواعد الجبائية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية

تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020/2019، ص 27.

³ وانزه محمد، القطني سالم، "دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية- مديرية الضرائب لولاية أدرار 2018/2014"، جامعة

أحمد دارية- أدرار، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية المؤسسة، 2019/2018، ص 9.

✓ الأهداف الاجتماعية:

- العمل على التقليل من الفوارق الاجتماعية وتوزيع الدخل بما يتفق مع العدالة الاجتماعية؛
- استعمال الدولة للضرائب كوسيلة لرفع أسعار المنتجات التي تراها مضرّة بصحة؛
- تمويل بعض الخدمات العامة لإفراد المجتمع كالأمن وغيره بالأموال المجمعة من فرض الضرائب¹.


✓ الأهداف التقنية:

- تقنين بعض الضرائب لمنع الازدواج، وعليه تم وضع تقنية جديدة في النظام الجبائي وفق المادة 09 من قانون الضرائب وهي الرصيد الجبائي؛
- إقامة إدارة جبائية فعالة، وديناميكية باعتبارها حلقة وصل بين المكلفين والنظام الجبائي، ومن ثم لا بد من تحقيق وتوافر بعض الصفات؛
- رفع مستوى العاملين بالمصالح الضريبية من خلال توظيف الإطارات الكفؤة وتقسيمها لرفع مستوى تلك الإطارات؛
- رفع الوعي الجبائي لدى المكلفين بالاتصال المباشر أو عن طريق توسيع الإعلام الجبائي².

¹ نفس المرجع ص 8.

² بلغلول غزلان، مرجع سابق ص 21.

الشكل رقم(02): هيكل النظام الجبائي المتكامل



المصدر: العربي نورية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

ثالثاً: تقييم فعالية النظام الجبائي

1. المقصود بفعالية النظام الجبائي: قبل التطرق لمفهومها لابد من تعريف مصطلح الفعالية يعرفها كل من Kahn و Katz "الفعالية" على أنها القدرة، البقاء والاستثمار والتحكم في البيئة. ويراد بها تحقيق الهدف المطلوب إنجازاً.

➤ **فعالية نظام الجبائي:** تعني مدى قدرة النظام الجبائي على تحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية، الاجتماعية، بشكل متناسق لأن الأهداف قد تتعارض فيما بينها ولهذا يجب على المشرع أن يراعي كما من مصلحة الدولة، المكلف، المجتمع¹.

2. مقومات ومعوقات فعالية النظام الجبائي

➤ مقومات فعالية النظام الجبائي:

مرونة النظام الجبائي: وتعني مدى استجابة الإيراد الضريبي للتغيرات في الدخل القومي، أي التغير النسبي في الإيراد الضريبي الناتج عن التغير الدخل القومي².

كفاءة الإدارة الضريبية: تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي. لذلك قد تؤدي الإدارة الضريبية دوراً هاماً في خلق البيئة الضريبية الملائمة في المجتمع كما يمكنها أن تساهم في فعالية النظام الضريبي. إذ أن النظام الضريبي الأحسن تصوراً لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه³.

¹ واكوك عبد السلام، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر-دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي"، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قصدي مباح- ورقلة 2012/2011، ص 21.

² بلحسين، بوكروكة إبتسام. مرجع سابق، ص 74.

³ د. ناصر مراد، بن عياد سمير، "شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري"، مجلة دراسات جبائية، العدد 2013/12/3، ص 408.

التحفيز الضريبي: تُعرف بأنها تخفيف في معدل الضرائب والقاعدة الضريبية أو الالتزامات الممنوحة للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس وتبعاً لذلك فإن التحفيز الضريبية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعيان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة مستقبلاً¹.

➤ العوائق التي تقف في وجه فعالية النظام الجبائي:

التهرب الضريبي: هو عدم إقرار المكلف لواجبه بدفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال تقديم بيانات مضللة لمصالح الضرائب أو من خلال استخدام وسائل مشروعة أو غير مشروعة². حيث نعرفهما على نحو التالي:

- تهرب مشروع وهو استغلال الفجوة أو الغموض والثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية دون الإخلال بالقواعد الجبائية؛

- تهرب الغير مشروع ويعني مخالفة القانون الجبائي عن قصد، حيث تندرج تحته كل طرق الغش والاحتيال المالي سواء في تحديد وعاء الضريبة أو كيفية تحصيلها³.

الغش الضريبي: أنه فعل إيرادي يقوم به الممول الذي يقرر مخالفة القانون للتملص من دفع الضريبة، وهو يعتبر سلوك إجرامي مقصود من المكلف بالضريبة⁴.

¹ بلحسين، بوكروكة إبتسام. مرجع سابق، ص 79.

² أ.بلواضح الجبلاي، أ.د. سعدي يحي، "فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة (2007-2012)"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2014/12، ص 30.

³ رجاشته عبد المجيد، مرجع سابق ص 88، (بتصرف)

⁴ عفاف حويلي، "فعالية النظام الجزائري في تمويل الخزينة العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم بواقي، 2018/2019، ص 62.

الازدواج الضريبي: تعرض المكلف لدفع الضريبة مرتين أو أكثر عن الوعاء نفسه، والمادة الخاضعة لها أكثر من سلطة مالية واحدة. وليتأكد الفرض الضريبي المزدوج لا بد من توفر أربعة شروط أساسية وهي، وحدة كل من نوعية الضريبة، المكلف القانوني بالضريبة، الوعاء الضريبي، الفترة الزمنية المفروضة فيها الضريبة¹.

جمود الأنظمة الضريبية: يؤدي بقاء نظام جبائي معين في دولة معينة لفترة طويلة نسبياً إلى خلق تقاليد فنية ترتبط بطبيعة الأوعية الضريبية التي يضمها هذا النظام من جهة ، وبإجراءات تقديرها وربطها وتحصيلها وتنظيم إدارتها من جهة أخرى، وتؤدي هذه التقاليد بدورها إلى ارتباط كل من المكلفين والإدارة الضريبية بها على وضع يجعل من تغييرها سواء بفرض ضرائب جديدة أو إلغاء أو تعديل ضرائب قائمة أمراً يلقي كل معارضة من الجانبين².

الفساد الاقتصادي والضريبي: تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي لا تخضع لأي نوع من الضرائب، وترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف، وتشكل إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل فعالية النظام الجبائي، حيث إنها تشجع التهرب الضريبي، وتفسد الحوافز الضريبية وتعمل على توزيع الحصيلة الضريبية لصالح غير المستحقين لها، مما يؤدي في النهاية إلى شلل في أركان وأسس النظام الجبائي القائم ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد: البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ، استخدام المنصب و الوظيفة العامة لتحقيق أغراض خاصة³.

¹ نفس المرجع ص، 69.

² هاجر ديلم، سعاد بلوناس، "فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجالي الوعاء والتحصيل - دراسة حالة بقباضة الضرائب - جندل"، مذكرة ماستر علوم مالية ومحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجبالي بونعامة - خميس مليانة، 2016/2017، ص 20.


³ نفس المرجع، ص 21.

المبحث الثاني: أنظمة الإخضاع الجبائي

تعددت أنظمة الإخضاع الجبائي بين الإصلاح والتغيير، وفق ما تتطلبه أوضاع الدولة. لهذا نحاول في مبحثنا هذا عرض كل من الأنظمة الجبائية التي مرت (النظام المبسط، التصريح المراقب). والتي لازالت سارية المفعول في الجزائر (النظام الحقيقي، النظام الضريبة الجزافية الوحيدة، نظام الاقتطاع من المصدر). وكذا نظهر الالتزامات الجبائية والمحاسبية للأنظمة المعروضة.

سنعطي بداية شكل يلخص هيكل النظام الجبائي الجزائري، لسنة 2015 على وجه الخصوص لنلاحظ فيما بعد أهم التغيرات الحاصلة و أسبابها بدراسة مجموع أنظمة الإخضاع الجبائي.

الشكل رقم (03): هيكل الجباية المحلية في الجزائر 2015.



المصدر: د. بلواضح الجيلالي، "فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية - دراسة

حالة بلدية المسيلة (2007/2014)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - العدد الاقتصادي - 32(2)،

جامعة زيان عاشور - الجلفة، ص 12.

المطلب الأول: أنظمة الإخضاع التصريحية

أولاً: النظام الحقيقي

يعتبر نظام الحقيقي من أهم أنظمة الإخضاع الجبائي في الجزائر، يضم مجموعة من الضرائب المباشرة وغير مباشرة وكذا الرسوم على رقم الأعمال منها الضرائب على الدخل الإجمالي، الضرائب على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة..، ما يتجاوز 15 مليون دج.

يستند في فرضه لضريبة على المبادئ المحاسبية وذلك لتحديد الربح الجبائي بما يتوافق مع التشريع الجبائي.

يتميز ب:

- القدرة على التعامل واحتواء المؤسسات الكبرى؛
- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة.

أما عيوبه:

- صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي؛
- الدفع الشهري لمعظم الضرائب؛
- يفرض على المكلف مسك محاسبة منتظمة.

الضرائب المباشرة

سنتاول كل من: IRG، IBS، TAP.

1. الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

➤ تعريف الضرائب على الدخل الإجمالي:

وفق المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الأشخاص الطبيعيين تسمى 'الضريبة على الدخل الإجمالي' وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"¹.

➤ خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

ضريبة سنوية: تفرض سنوياً على أساس الأرباح والدخول التي حققها المكلف بالضريبة والتي تحصل عليها خلال سنة؛

ضريبة وحيدة: تفرض مرة واحدة في السنة على مجموع الدخل الصافي للمكلف؛

-تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛

ضريبة تصاعدية: تحسب على أساس جدول متصاعد بشرائح الدخل في بعض الأصناف؛

ضريبة شخصية: حيث أنها تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بها؛

ضريبة تصريحية: يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لإدارة الضرائب يوضح كل مداخله².

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة رقم 01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ص10.

² قرّة سميرة، براح سميرة، "مساهمة الضرائب المباشرة في الميزانية العامة للدولة الجزائرية- دراسة تحليلية تقييمية 2016/2010"، قسم العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017/2016، ص 30-31.

➤ الأشخاص الخاضعون لضريبة على الدخل الإجمالي:

الأشخاص الطبيعيون؛

أعضاء شركات الأشخاص؛

الشركاء في شركات المدنية المهنية؛

أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها؛

أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن¹.

➤ المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

الأرباح المهنية؛

عائدات الاستثمارات الفلاحية؛

الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛

فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية².

سنحاول تلخيصها في الجدول التالي:

¹ النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سبق ذكره، ص 10.

الجدول رقم (03): أصناف الضرائب على الدخل الإجمالي .

الصفة	المداهيل الخاضعة لضريبة	الإعفاءات والتخفيضات	آلية فرض الضريبة
الأرباح المهنية	<p>- الأرباح الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، غير تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأنشطة المنجمية؛</p> <p>- عمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛</p> <p>- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها؛</p> <p>- القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات؛</p> <p>- يمارسون نشاط راسي عليه المناقصة؛</p> <p>- أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي طابعاً صناعياً؛</p> <p>- إيرادات استغلال الملاحة أو البحيرات المالحة أو المالح؛</p> <p>- التجار الصيادين، الربابنة، مجهزي السفن؛</p> <p>- عملية التنازل لقاء عوض عن قيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.</p>	<p>الإعفاء الدائم:</p> <p>- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيكل التابعة لها؛</p> <p>- الفرق المسرحية؛</p> <p>- الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛</p> <p>- المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترعين بعنوان الأعمال الأدبية أو العلمية أو الفنية والسينمائية.</p> <p>الإعفاء المؤقت:</p> <p>لمدة 10 سنوات؛ الحرفيون التقليديون و أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.</p> <p>لمدة 3 سنوات؛</p> <p>- مشاريع الشباب المستفيدة من إعانة "cnac ، ansej ، anem. من إعفاء كلي لمدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ الاستغلال. تحدد ب 6 سنوات إذا كانت تمارس في مناطق يجب ترقيتها. تمدد بسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل، تحت طائلة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.</p> <p>التخفيضات:</p> <p>-35% لربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه؛</p> <p>25% لأعضاء جيش تحرير الوطني و أرامل الشهداء خلال سنتين الأولين لنشاط؛</p> <p>-30% الأرباح المعاد استثمارها وفق شروط نصت عنها المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.</p>	<p>- الربح الصافي: الناتج عن الفرق بين المداهيل المقبوضة و الأعباء التي يتحملها بحيث تتضمن المداهيل بشكل أساسي المبيعات من أشغال وتقديم خدمات، الإعانات و مختلف المداهيل</p> <p>جدول تصاعدي</p> <p>>120000 0...%</p> <p>120001-360000</p> <p>20%</p> <p>1440000-360001</p> <p>30%</p> <p>1440001 >.. 35%.</p>

<p>الإيرادات الفلاحية وتربية المواشي حسب إمكانية كل منطقة</p>	<p>الإعفاء الدائم: - نشاط الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته؛ - الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور. الإعفاء المؤقت: - 10 سنوات لأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثاً وفي المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم ذلك من ابتداءً من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها.</p>	<p>- الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي؛ - أنشطة تربية الدواجن، النحل والحمار، بلح الأرض، الأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛ - مع ضرورة أن تمارس من طرف مزارع في مزرعته و لا تكتسب طابع صناعي.</p>	<p>الإيرادات الفلاحية</p>
<p>معدل محرر من الضريبة: من المبلغ الإجمالي للإيجار -7% بنسبة لمداخيل إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛ -10% إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردية؛ -15% إيجار محلات تجارية.</p>	<p>- الإيجارات لفائدة الطلبة؛ - المداخيل المتأتية عن إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها 80م².</p>	<p>- إيجار العقارات المبنية أو جزء منها؛ - إيجار المحلات التجارية غير مجهزة بعتاد؛ - عقد العارية؛ - إيجار أملاك غير مبنية؛ - الإيجار المدني لأمالك ذات استعمال سكني.</p>	<p>المداخيل العقارية</p>
<p>تحسب: من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل وسعر الاقتناء. بمعدل: 5% من فائض القيمة.</p>	<p>- فوائض التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل ملكية وحيدة وسكن رئيسي دامت حيازته مدة تفوق 10 سنوات.</p>	<p>- الفوائض المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني</p>	<p>فوائض التنازل عن العقارات</p>

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2. الضريبة على أرباح الشركات IBS :

➤ تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة ' الضريبة على أرباح الشركات'¹."

¹ قانون الضرائب المباشرة، المادة 135 ، سبق ذكره، ص 30.

➤ خصائصها:

ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة خلال السنة المالية على الأرباح المحققة خلال تلك السنة؛

ضريبة حقيقية: تناسى هذه الضريبة كلياً الحالة الشخصية الخاضع لها ودون الأخذ بعين الاعتبار لحالته المادية، وهي تهتم بالمادة الخاضعة للضريبة والمتمثلة في الربح؛

ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛

ضريبة نسبية: وذلك بتطبيق معدل ثابت على الأرباح المسجلة من المؤسسة؛

ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة¹.

➤ مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء؛

✓ شركات الأشخاص وشركات المساهمة لمفهوم القانون التجاري؛

✓ الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل أسهم؛

في حالة اختارت الشركات المذكورة أعلاه الخضوع لضريبة على أرباح الشركات يجب أن ترفقه بتصريح منصوص عليه في المادة 151، ويكون ثابت لا رجعة فيه.

✓ هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها؛

المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

الشركات التي تنجز عمليات الوساطة في مجال العقار؛

الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها².

¹ محمد الزين زين، وآخرون، "أثر المفاضلة بين النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة عن العبء الضريبي"، مذكرة ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمّـه لخضر- الوادي، 2017/2018، ص 20.

² د. وهي بوعلام، مرجع سابق ص 54-55.

➤ آلية فرض الضريبة:

الأساس الخاضع للضريبة:

الربح الصافي بين النتائج المحققة من طرف المؤسسة و ناقص الأعباء المحتملة في إطار ممارسة النشاط¹.

لتكون المعادلة بشكل التالي:

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الأعباء المرفوضة - التخفيضات - العجز.

المعدلات الضريبية:

● المعدل العادي؛

عرف معدل الضريبة العديد من التغيرات ابتداءً من سنة 1991 إلى يومنا هذا ليطرأ عليه تخفيضات من سنة لأخرى كانت على النحو التالي، حيث كان 42% سنة 1992، وخفض في ما بعد سنة 1994 إلى 38%، ليصبح سنة 1999، بنسبة 30%. ليتراوح بين سنتي 2006 و2008 في حدود معدلين 19% للإنتاج السلع، 25% للأنشطة التجارية والخدماتية².

ليصبح سنة 2016 إلى يومنا هذا، يطبق 3 معدلات كالتالي:

✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية والحمامات. ما عدا وكالات الأسفار.

✓ 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى³.

¹ النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

² قانون المالية لسنة 1994، 1999 - المادة 16، 14 على التوالي.

³ قانون الضرائب المباشرة، المادة 150، ص 36.

➤ الإعفاءات الدائمة :

- ✓ القطاع الفلاحي: كل من صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و كذا تعاونيات الفلاحية لتموين والشراء، المحققة مع شركائها فقط. بالإضافة إلى مداخيل نشاط الحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاله.
- ✓ القطاع الاجتماعي: المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- ✓ العمليات المدرة للعملة الصعبة: يُمنح إعفاء دائم حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لعمليات تصدير السلع والخدمات.
- ✓ القطاع الثقافي: مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.
- ✓ شركات المجمعات: الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهمتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع¹.

➤ الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "ANSEJ"، "CNAC"، "ANEM"، من إعفاء كلي لمدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ الاستغلال. محددة ب 6 سنوات إذا كان نشاط ممارس في مناطق يجب ترقيتها، تمدد لسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة. قابلة لتمديد ل 10 سنوات إذا تواجدت في منطقة تستفيد من "صندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".
- ✓ القطاع السياحي: تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجنبان باستثناء الوكالات السياحية. و تستفيد وكالات الأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة لمدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط.
- ✓ شركات رأس مال المخاطرة: لمدة 5 سنوات ابتداءً من تاريخ بداية ممارسة النشاط.

¹ النظام الجبائي الجزائري 2020. (بتصرف).

✓ الشركات الناشئة: تُعفى لمدة 3 سنوات من تاريخ بداية النشاط¹.

3. الرسم على النشاط المهني:

➤ الحدث المنشئ: يتشكل من

- بالنسبة للبيوع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛

- بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن².

➤ معدلاته:

- 1% بدون تخفيض بالنسبة لأنشطة الإنتاج؛

- 2% مع تخفيض 25%، لنشاط البناء والأشغال العمومية والري؛

- 2% بالنسبة للنشاطات الأخرى؛

- 3% يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب³.

➤ أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

يستفيد بتخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

¹ نفس المرجع.

² قانون الضرائب المباشرة، المادة 221 مكرر، ص 51.

³ د. بوعلام ولهي، "بنية الرسوم على أرقام الأعمال" مقياس جباية معمقة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، سنة أولى ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2021/2020، ص 9.

-الستتين الأوليتين لتجار التجزئة التي لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأزامل الشهداء.

يستفيد من تخفيض قدره 50%:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن مواد الإستراتيجية. وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%؛

مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق المباشرة.

يستفيد من تخفيض قدره 75%:

-مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال¹؛

الضرائب غير مباشرة

1-رسم المرور:

➤ مجال التطبيق:

-المنتجات المعنية: الكحول والخمور؛

-الأشخاص المعنيون: الخاضعون؛

-بالنسبة للكحول والخمور: تجار الجملة - المودع المحتكر².

➤ الأساس الخاضع للرسم:

-الكحول: كمية الكحول المعبر عنها بالهيكولتر الموجهة للاستهلاك؛

-الخمور: الكمية المعبر عنها بالحجم (هيكولتر) الموجهة للاستهلاك³.

➤ النسب المطبقة:

-ينشأ رسم إضافي 5% من رسم المرور على الكحول والخمور، يطبق على المنتجات المذكورة أسفله 3. 4.

5. 6. من الجدول.

¹ نفس المرجع، المادة 219، ص 50.

² النظام الجبائي الجزائري 2020.

³ نفس المرجع.

الجدول رقم (04): رسم المرور على الكحول والخمور

بيان المنتجات	رسم المرور من 1 هكتولتر
-منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية.....	50 دج
-منتجات العطور والزينة	1000 دج
-كحول مستعملة لتحضير الخمور والفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	1760 دج
-المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دوكاسي.....	77000 دج
-الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غرودرون، أنيس	110000 دج
-الروم وغيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه	77000 دج
-الخمور	8800 دج/هكتولتر

المصدر: قانون الضرائب غير مباشرة، المادة 47، ص 12.

➤ الإعفاءات

- الكحول المستعملة في صناعة الخل؛
- الكحول المستعملة في كحللة الخمور المخصصة للتصدير¹.

1. رسم الضمان والتعير:

➤ مجال التطبيق:

- المنتجات المعنية: مصوغات الذهب، الفضة و البلاتين.

➤ الأساس الخاضع للرسم:

- حق الضمان: الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكثو غرام) مباع².

¹ قانون الضرائب غير مباشرة، المادة 57، وزارة المالية- مديرية العامة للضرائب ص 13.

² نظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

➤ النسب المطبقة:

الجدول رقم (05): رسوم الضمان والتعبير لذهب، البلاتين، الفضة

رسم الضمان		رسم التعبير		
		بنجمة العيار	بالبوثة	التبلييل
البلاتين	20000 دج/هكتو غرام	12 دج لكل ديكا غرام	150 دج عن كل عملية	-
الذهب	8000 دج/هكتو غرام	6 دج لكل ديكا غرام	100 دج عن كل عملية	-
الفضة	150 دج/هكتو غرام	إلى غاية 400 غرام: 4 دج عن كل هكتو غرام	-	20 دج عن كل عملية.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

أ. الرسوم على رقم الأعمال:

1. الرسم على القيمة المضافة:

➤ تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر ضريبة عامة على الاستهلاك، ويعتبر من الضرائب غير المباشرة، تكون المؤسسة مطالبة بتسديدها بمجرد توليد الحدث المنشئ، الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواءً تمت في الداخل، عند الاستيراد، أو عند التصدير¹.

➤ خصائص الرسم على القيمة المضافة:

ضريبة حقيقية: تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛

¹ عماد رشيد ميمون، عبد الحفيظ عبد الغاني، "أثر التحقيق المصوب على tva - دراسة ميدانية بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية ولاية المسيلة"، مذكرة ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018/2017، ص 28.

ضريبة غير مباشرة: تدفع للخبزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
نسبية القيمة: تحصل بنسبة قيمة المنتجات؛

مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة: يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج؛
تتوقف على آلية الخصم: يدفع الفرق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم¹.
➤ مجال التطبيق:

*العمليات الخاضعة للضريبة وجوباً:

العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي من طرف الخاضعين للرسم؛

العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛

العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر؛

المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى ماثلة لها؛

العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية؛

المبيعات حسب شروط البيع بالجملة؛

عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجار التجزئة، باستثناء

العمليات التي يقوم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجرافية الوحيدة؛

عمليات الإيجار، وأداء الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛

الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص؛

عمليات البيع المنجزة إلكترونياً².

¹ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2018، ص 08.

² د. حجار مبروكة، "الالتزامات الجبائية"، مقياس قانون جبائي، قسم المالية والمحاسبة، سنة أولى ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة 2020/2019، ص 37.

العمليات الخاضعة للرسم اختياريًا:

العمليات الموجهة للتصدير؛

العمليات المحققة لفائدة: الشركات البترولية، المكلفين بالرسم الآخرين، مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء¹.

➤ الخاضعون للرسم:

المنتجون، البائعون، المستوردون، البائعون بالتجزئة².

➤ الأساس الخاضع للرسم:

يشمل: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

➤ معدلات الرسم على القيمة المضافة:

معدل مخفض 9%؛

معدل عادي 19%³.

➤ العمليات المعفاة:

● العمليات المعفاة عند الاستيراد:

المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم؛

البضائع التي تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية، الاستيداع والقبول المؤقت والعبور، المناقلة والإيداع؛

البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية؛

الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية، ترميم السفن والطائرات الجزائرية؛

¹ نفس المرجع، ص 37.

² النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

³ د. شعباني لطفي، مرجع سابق، ص 189.

الذهب للاستعمال النقدي والنقود الذهبية؛

البضائع المستوردة في إطار المقايضة، السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية .

● العمليات المعفاة من التصدير:

عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة؛

عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت

الرقابة الجمركية المؤسسة قانوناً¹.

● العمليات المعفاة في النظام الداخلي:

-عمليات البيع الخاصة بالدقيق المستعمل في صنع الخبز، والحبوب المستعملة في صنع الدقيق وكذا السميد؛

-عمليات بيع الحليب، القشدة؛

-عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية والواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛

-العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالجمان أو أسعار معتدلة لا تحقق

-أي ربح وكذا التي تهدف لإقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير؛

-السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية 3 سنوات على الأكثر؛

-تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة؛

-عقود تأمين الأشخاص والأخطار والكوارث طبيعية كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات وإعادة

التأمين؛

-القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

-الإبل، الحاصدات الدراسة المصنوعة في الجزائر؛

-الفوائد التأخيرية عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية؛

¹ النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

- الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب، الإبداع والإنتاج والنشر الوطني؛
- تسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها القرض الإيجاري؛
- المواد والخدمات المقتناة في إطار صفقة مبرمة بين مؤسسة أجنبية لا تملك منشأة دائمة في الجزائر مع متعاقد شريك يستفيد من الإعفاء من الرسم؛
- عمليات بيع الشعير والذرة، المواد الموجهة لتغذية المواشي¹.

2. الرسم الداخلي على الاستهلاك:

➤ مجال التطبيق:

- السيجار، تبغ للنشق والمضغ، السجائر، تبغ التدخين، الكبريت والقداحات.

➤ أساس فرض الرسم:

- الحصة الثابتة تستند إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتج النهائي؛
- المعدل نسبي يستند إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم؛
- المواد المشكلة جزئيا من التبغ يطبق الرسم على المنتج بأكمله؛
- السجائر والمواد المعدة لتدخين الخالية من التبغ يطبق معدل نسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم؛
- الكبريت والقداحات يؤسس الرسم على الثمن عند خروجها من المصنع وعند الاستيراد يطبق على القيمة المحددة لدى الجمارك².

¹ قانون الرسم على رقم الأعمال 2020، المادة 09، المديرية العامة للضرائب، ص 06.

² النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

➤ النسب المطبقة:

الجدول رقم (06): الحصص الثابتة والنسب المئوية لرسم الداخلي على الاستهلاك

التعريفات		بيان المنتجات
3971 دج		الجمعة
المعدل النسبي	الحصة الثابتة دج/كلغ	المنتجات التبغية والكبريت
10%	1640	التبغ الأسود
10%	2250	التبغ الأشقر
10%	2600	السيجار
10%	682	تبغ التدخين
10%	781	تبغ النشق والمضغ
20%		الكبريت والقداحات

المصدر: قانون الرسم على رقم الأعمال 2020، المادة 25، ص 15.

3. الرسم على المنتجات البترولية:

➤ مجال التطبيق:

- البنزين، غاز أويل، الوقود.

➤ أساس فرض الرسم:

- قيمة المنتجات الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك¹.

¹ نفس المرجع

➤ التعريفات المطبقة:

الجدول رقم (07): الحصة الثابتة لرسم على المنتجات البترولية

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م-27.10	البنزين الممتاز	1400.00/هـلتر
م-27.10	البنزين العادي	1300.00/هـلتر
م-27.10	البنزين الخالي من الرصاص	1400.00/ هـلتر
م-27.10	غاز أويل	400.00/هـلتر
م-27.11	غاز البترول السائل (الوقود)	1.00/هـلتر

المصدر: قانون الرسم على رقم الأعمال 2020، المادة 28 مكرر، ص 18.

ثانيا: النظام الجزائي

أ- الأشخاص الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً وتجارياً وحرافياً وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 15.000.000 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

-أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

-أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

-أنشطة شراء، إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛

-الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

-الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

-أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

-القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛

-الأشغال العمومية والري والبناء¹.

➤ النسب المطبقة:

-5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

➤ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى².

ب- المداخيل والأشخاص المعفاة:

➤ الإعفاء الدائم:

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنياً؛

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية³؛

➤ الإعفاء المؤقت:

-إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي

يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم الصناديق 3

تمدد هذه المدة إلى 6 سنوات عند تواجدها في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.

-الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثاً في المواقع المهيأة من طرف الجماعات المحلية بعنوان الستين

الأوليتين من النشاط؛

-أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان الستين

الأوليتين من النشاط؛

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 1، ص 64.

² نفس المرجع، المادة 282 مكرر 4، ص 65.

³ النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020.

-إعفاء الشركات الناشئة لمدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ بداية النشاط¹.

أ-تقييم النظام الجزائي

➤ الجوانب الإيجابية:

- توحيد حدود تطبيق النظام بعدما كان النظام الجزائي السابق يفرق بين بيع السلع والأشياء وتأدية الخدمات فنظام الضريبة الجزائية الوحيدة يوحد بينهما بتطبيق حد 15.000.000 دج للنشأطين..
- دفع ضريبة واحدة فقط بعد ما كان دفع كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني أصبح المكلف يدفع ضريبة واحدة بمعدل محدد وحسب النشاط؛
- تخفيف الضغط الجبائي على المكلف، حيث يؤدي دفع ضريبة واحدة عوض ثلاث ضرائب مختلفة إلى تخفيف العبء الجبائي على المكلف؛

-تسهيل مهام المحققين الجبائيين من خلال تقليل التصريجات المودعة من قبل المكلف وتبسيطها².

➤ الجوانب السلبية:

- تعتبر النسب المطبقة في هذه الضريبة مرتفعة نوعا ما مما يؤدي بالعديد من المكلفين إلى اختيار الخضوع لنظام الربح الحقيقي لفرض الضريبة؛
- اعتماد رقم الأعمال المحقق من المكلف لحساب مبلغ الضريبة ليس معبرا عن الوضعية المالية الحقيقية للمكلف؛
- قيام المشرع الجبائي بالعديد من التغييرات والتعديلات، يؤثر سلبا على استيعاب الخاضعين للضريبة، وحتى درجة استيعاب الإدارة الجبائية لتطبيقها بالصورة الصحيحة³؛

¹ نفس المرجع.

² محمد الزين زين، آخرون، مرجع سابق، ص 30.

³ نفس المرجع، ص 31.

المطلب الثاني: نظام الاقتطاع من المصدر

ويعني أن يتم اقتطاع الضريبة قبل تسديد المبلغ للمكلف. ويطبق هذا النظام على كل من:

- الرواتب والأجور؛

- المبالغ المدفوعة لأشخاص غير مقيمين في الجزائر؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

أولاً: الرواتب والأجور

الجدول رقم (08): الاقتطاع من المصدر لضريبة على الدخل صنف الرواتب والأجور

آلية فرض الضريبة	التخفيضات والاعفاءات	المداخيل الخاضعة لضريبة	
الأساس الخاضع = مجموع المداخيل - الأعباء القابلة للخصم جدول تصاعدي: >120000 0% 120001-360000 20% 360001-1440000 30% 1440001 >.. 35% معدل : - 10% بدون تخفيض لكل من يمارسون نشاط إضافي وكذا العلاوة الممنوحة لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية.	الإعفاءات -أجانب يعملون في إطار مساعدة بدون مقابل وأجانب يعملون في المخازن المركزية لتموين؛ -الأجور والمكفآت في إطار برامج تشغيل الشباب، العمال المعوقين والمتعاقدين الذين تقل أجورهم الشهرية عن 20000 دج؛ -مصاريف التنقل وتعويضات المنطقة الجغرافية والمنح العائلية؛ -التعويضات المؤقتة والريوع لضحايا حوادث العمل وكذا منح البطالة؛ -معاشات المجاهدين والأرامل لحرب التحرير وكذا تعويض التسريح. التخفيضات: -الزوجان اللذان يختاران نظام فرض ضريبة مشترك يستفيدان من تخفيض 10	-المرتبات والتعويضات والأتعاب، الأجور والمنح والريوع العمرية؛ -مداخيل الشركاء والمسيرين؛ مبالغ مقبوضة لأشخاص يعملون في بيوتهم لصالح الغير؛ -التعويضات والتسديدات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم؛ -علاوات المردودية التي تدفع بصفة اعتيادية من المستخدمين لفترات غير شهرية؛ -مبالغ الإضافية التي تدفع على ممارسة نشاط إضافي.	المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة.

ثانيا: المبالغ المدفوعة لأشخاص غير مقيمين:

جدول رقم (09) : معدلات الاقتطاع من المصدر

المعدل	
10%	- عوائد الديون والودائع والكفالات ؛ - مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في النقل البحري تحت قاعدة المعاملة بالمثل .
15%	- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر .
20%	- الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال ؛ - فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الغير مقيمين .
30%	- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛ - المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛ - العائدات الممنوحة للمخترعين المقيمين خارج الجزائر مقابل منحهم رخصة استغلال براءتهم أو تنازل عن علامات الصنع .
40%	- المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية لحاملها.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة

- الأرباح غير التجارية؛ وهي ضمن صنف الأرباح المهنية الخاضعة لضريبة على الدخل الإجمالي منها مداخيل مدفوعة من قبل مدنيين مقيمين بالجزائر لمستفيدين لهم موطن جبائي خارج الجزائر 24% محررة من ضريبة فيما يتعلق:

-مبالغ مدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر، لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.

-ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم؛

- ربوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع؛
- مختلف أنواع الخدمات المقدمة في الجزائر؛
- أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين لهم موطن جبائي خارج الجزائر بمعدل 15%.

ثالثا: عائدات رؤوس الأموال المنقولة

الجدول رقم (10): الاقتطاع من المصدر لعائدات رؤوس الأموال المنقولة

آلية فرض الضريبة	التخفيضات والإعفاءات	المدخيل الخاضعة لضريبة	
<p>- اقتطاع من المصدر من إجمالي المبلغ الخام للمبالغ الموزعة بنسبة 15% لكل من المدخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين والغير مقيمين. والأشخاص المعنوية الغير مقيمة في الجزائر؛</p> <p>- 20% عن فوائض القيم لتنازل عن الأسهم أو حصص الاجتماعية المحققة من الأشخاص الطبيعيين الغير مقيمين.</p>	<p>- تُعفى فوائض القيم من الضريبة عندما يعاد استثمارها.</p> <p>+ التخفيضات المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص ب 50000 دج</p>	<p>➤ ربوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:</p> <p>- الأرباح التي لا تدرج في الاحتياطات أو رأس المال؛</p> <p>- القيم الموضوعه تحت تصرف الشركاء وحاملي الأسهم وغير مقتطعة من الأرباح؛</p> <p>- إيرادات الأموال المستثمرة؛</p> <p>- القروض أو التسيقات الموضوعه تحت تصرف الشركاء مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة، أتعاب ونسب المتوية من ربح لمجلس الإدارة والمدراء عن وظائفهم؛</p> <p>- التوزيعات الغير معلن عنها، المكافآت المبالغ فيها لشركاء أو المدراء؛</p> <p>- الأرباح المحولة لشركة أجنبية غير مقيمة من قبل</p>	<p>عائدات رؤوس الأموال المنقولة</p>

<p>➤ اقتطاع من المصدر: من إجمالي مبلغ الفوائد المستحقة</p> <p>- 50% عن إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية؛</p> <p>- 10% إيرادات الديون والودائع؛</p> <p>مداخيل صندوق دعم الاستثمار للتشغيل؛</p> <p>- 1% تطبق على مداخيل لا تتجاوز 50000 دج؛</p> <p>- 10% غير محررة لما فوقه.</p> <p>➤ مبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار:</p> <p>- 1% على قسط الفوائد تساوي أو تقل عن 50000 دج؛</p> <p>- 10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50000 دج.</p>		<p>شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر.</p> <p>➤ إيرادات الديون والودائع والكفالات:</p> <p>- الديون الرهنية الممتازة والعادية وغيرها من سندات العامة والقرض والأسهم باستثناء العمليات التجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛</p> <p>- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد؛</p> <p>- الكفالات نقداً، الحسابات الجارية، سندات الصندوق.</p>	
--	--	--	--

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة

المطلب الثالث: أنظمة تم إلغاؤها

أولاً: نظام المبسط

تم استحداث هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2007، و يخضع لهذا النظام الأشخاص المحققين لمداخيل صناعية أو تجارية وغير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10 000.000 دج)¹، ثم ما لبث المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أن قام بتعديل المبلغ الأقصى والأدنى المحدد للخضوع للنظام المبسط، فأصبح يخضع لهذا النظام الأشخاص الملقون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة بمعنى من يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) ويقل عن ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000).

ومما تجدر الإشارة إليه أن استحداث هذا النظام جاء تماشياً مع بدايات تطبيق المخطط المحاسبي المالي وكذا مع معايير المحاسبة الدولية. ويلزم المكلفون الخاضعون لهذا النظام بمسك الوثائق التالية:

- ميزانية ملخصة؛

- حساباً مبسطاً للنتيجة الجبائية يتبين من خلالها قيمة الربح الجبائي وكذا كافة المصاريف والأعباء؛

- جدول الإهلاكات؛

- جدول كشف المؤونات؛

- جدول تغيرات المخزون،

يخضع للنظام المبسط إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 30 مليون دج المداخيل المتأتية من الأنشطة التالية :

- عمليات البيع بالجملة؛

- عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

¹ جغولف ثلجة نوال، "المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرض وتحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري"، مقال، جامعة منتوري - قسنطينة، ص 06.

-موزعو محطات الوقود؛

-الخاضعون للضريبة والذين يقومون بعمليات التصدير؛

-الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالمحروقات أو لمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛ الفرارون وتجار الأملاك وكذا منظمو العروض وألعاب التسلية بكل أنواعها¹.

تخضع المداخل الخاضعة للنظام المبسط للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 20% محررة من الضريبة من قيمة الربح الجبائي المحصل عليه من طرف المكلف بالضريبة، كما أن التشريع الجبائي يتيح للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة طلب الخضوع للنظام المبسط من خلال تقديم طلب إلى المصالح الجبائية يتضمن طلب الخضوع للنظام المبسط، وفي ذات الإطار يتيح القانون للمكلفين الخاضعين للنظام المبسط تقديم طلب من اختيارهم للخضوع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة إذا كان هذا المكلف بملك محاسبة منتظمة ودقيقة.

ثانيا : نظام التصريح المراقب:

يتم تطبيق هذا النظام على مختلف المهن الحرة التي تعتمد على الطابع الفكري والقدرات الذهنية والمعارف العلمية الشخصية، وإجمالاً يمكن القول أن هذا النظام يطبق على كل دخل متأتي من مهنة حرة تتميز بالخصائص

-الطابع الفكري: وذلك من خلال اعتماد ممارس هذه المهنة على العمل الفكري التصوري مثل المحامي الذي يستعمل في مرافعاته ومختلف خدماته المقدمة لموكليه على معارفه ومعلوماته المكتسبة عن مختلف القوانين والنظم التشريعي؛

¹ د. قاشي يوسف، "أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجزائري"، مقياس المنازعات الجبائية، سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محمد أولحاج- البويرة، 2015/2014، ص 42.

- أن تكون مهنة مستقلة: ويظهر أصل هذه الخاصية بتسمية هذه المهن " بالحرّة" هذه أن صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية، إذ لا يكون مرتبط بأي عقد يجعله تابع لطرف آخر، وما يمكن الإشارة إليه أن هذه الخاصية إبعاد الشخص عن دائرة المسؤولية الأخلاقية أثناء ممارسته لمهنته؛
- أن تكون بمساهمة شخصية: فإضافة إلى الخاصيتين السابقتين لا يمكن اعتبار المهنة مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارسها بصفة شخصية ودون الاستعانة بشخص آخر يتمتع بنفس الصفة ونفس الغاية.
- إذا توفرت هذه الخصائص الثلاثة في مهنة ما ممارسة من طرف شخص معين يمكن اعتبارها مهنة حرة وتخضع لنظام التصريح المراقب لتحديد الضريبة. وتصنف المهن الحرة إلى أربعة أصناف هي:
- صنف المهن الطبية: هذا الصنف يتركز النشاط فيه على تقديم العلاجات الطبية ويشمل الجراحون، الأطباء والقابلات، أطباء الأسنان، البيطرة بشرط أن يكونوا يمارسون هذه المهن لحسابهم الخاص وليس لحساب مؤسسات استشفائية؛
- صنف المهن القضائية: هذا الصنف يضم مختلف المهن المرتبطة بالجهاز القضائي على غرار المحامين، المترجمين¹؛
- صنف الوظائف والدواوين: ويضم هذا الصنف الوظائف التي تتعلق أنشطتها وخدماتها بتحرير العقود الرسمية وتنفيذ قرارات العدالة على شاكلة المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة؛
- صنف المهن القضائية: هذا الصنف يضم مختلف المهن المرتبطة بالجهاز القضائي على غرار المحامين، المترجمين؛
- صنف الوظائف والدواوين: ويضم هذا الصنف الوظائف التي تتعلق أنشطتها وخدماتها بتحرير العقود الرسمية وتنفيذ قرارات العدالة على شاكلة المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة؛

¹ نفس المرجع، ص 43.

- صنف التقنيين: هذا الصنف يشمل الأشخاص الذين تكتسي المهن الممارسة من طرفهم طابعا تقنيا مثل المحاسبين المعتمدين وخبراء المحاسبين، المهندسين المعماريين، الأعوان التجاريين، وكلاء التأمين.... الخ. يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المراقب لفرض الضريبي التزامات محاسبية تتمثل في:
- محاسبة مبسطة متمثلة في سجل يومي مرقم وموقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابع لدائرة اختصاصه مكان ممارسة المهنة الحرة، يتم التسجيل فيه يوما بيوم مبلغ الإيرادات المحصلة والنفقات المتحملة من المهنة ويكون التسجيل بدون تشطيب وبدون ترك صفحات فارغة؛
- وثيقة مدعمة بوسائل الإثبات تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وتكلفة الأشياء المخصصة لممارسة المهنة، وكذا مبلغ الإهلاك المحقق على هذه العناصر وكذا التاريخ المحتمل للتنازل عن هذه العناصر؛
- الاحتفاظ بالسجلات وكافة وثائق الإثبات إلى غاية انتهاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيها تسجيل النفقات والإيرادات، حيث بعد هذه المدة تدخل الحقوق الجبائية في دائرة التقادم المسقط إن لم تطالب بها الإدارة الجبائية قبل هذا التاريخ؛
- جدول تحديد الأتعاب مع تبيان اسم وعنوان الزبون، وكذا فمن الأتعاب. يتم تطبيق على المكلفين الخاضعين لنظام التصريح المراقب نسبة اقتطاع 20% كضريبة على الدخل الإجمالي.
- ملاحظة: بناء على قانون المالية لسنة 2015 فقد تم إلغاء النظام المبسط ونظام التصريح المراقب لفرض الضريبة وذلك بموجب المادة السادسة من أحكام هذا القانون¹.

¹ نفس المرجع ص 44.

المطلب الرابع: الالتزامات الجبائية.

توجد نوعين من الالتزامات، أولها تتعلق بتصريحات التي يقدمها المكلف لمصلحة الضرائب وأخرى بالتسديد نعرضها كالتالي:

أولاً: الالتزامات التصريحية:

من أهم المبادئ التي بُني عليه النظام الجبائي أنه نظام تصريحي، بمعنى أن المكلف يقوم بإرادته بتقديم تصريح بمداخله. وتبقى وظيفة المراقبة والتأكد من صحة هذه التصريحات على الإدارة الضريبية، وذلك سعياً منها للحفاظ على موارد خزينة الدولة.

فيمكن تعريف التصريح على أنه "وثيقة يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه ... الخ¹.

جدول رقم(11): تصريحات النظام الحقيقي/الجزائي .

نوع التصريح	آجال تقديمه	محتواه	الوثيقة المقدمة	عقوبة عدم تقديمه
التصريح بالوجود	30 يوم الأولى لبدأ النشاط	مدعم بنسخة مطابقة لشهادة الازدياد، وعقود الأشغال المنجزة للأجانب.	G8 إلى مفتشية الضرائب التابعة لها	30000 دج
التصريح السنوي	النظام الحقيقي: قبل 1+04/30 النظام الجزائي: قبل 06/30 - للمبتدئين 1+01/20	- رقم التسجيل في السجل التجاري؛ - رقم التعريف الإحصائي؛ - مبلغ رقم الأعمال	➤ الشخص المعنوي: G4؛ ➤ الشخص الطبيعي: G11؛ ➤ الأجور والمرتبات G29؛ ➤ إجمالي المداخل؛ G01؛ النظام الجزائي: G12. لدى إدارة الضرائب مقر النشاط	30 يوم = 2500 دج؛ 60 يوم = 5000 دج؛ 60 يوم < 10000 دج.
التصريح الشهري/فصلي	قبل 20 يوم من الشهر الموالي.	- TAP/TVA؛ - تسيبقات IBS/ حق الطابع؛ - IRG/S	G50، أو G50A خارج المصلحة الجبائية مقر المؤسسة لدى قبضة الضرائب.	500 دج لشهر
التصريح بإيقاف النشاط	لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ التوقف عن النشاط.		لدى مفتشية الضرائب يتبع لاختصاصها مقر المؤسسة.	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مركز الضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال نشرة 2020.

¹ خوصة خالد، عكسة حامد، " دور البرامج المحاسبية في تحسين جودة التصريحات الجبائية - دراسة ميدانية بمؤسسة نفضال بسكرة"، علوم مالية ومحاسبة تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2020/2019، ص 23.

جدول رقم (12): الاقتطاع من المصدر

المؤسسات التي توظف أجراء	المؤسسات التي تدفع مبالغ لأشخاص خاضعون لا ينتمون إليها
- تقديم كشف راتب عند دفعه؛ - حساب وتسديد الاقتطاع بنسبة للضرائب على كل الأجور الخاضعة؛ - تسجيل ضريبة الدخل على دفتر خاص بالأجور مرقم ومؤشر من طرف المحكمة؛ - إيداع تصريح سنوي للأجور والمنح.	- تسديد قبل 20 من الشهر الموالي؛ - تقديم وصل مستخرج من دفتر للقوائم موجود على مستوى إدارة الضرائب؛ - إظهار مبلغ الاقتطاعات في التصريحات السنوية إلى جانب التسجيلات العادية.

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثانيا: التزامات التسديد:

الجدول رقم (13): تسديد الضريبة الجزافية.

نوع التصريح		اسم التصريح		طريقة تسديد		تصريح / الآجال	
				التسديد	النسبة	التصريح	الآجال
التصريح ب CA التقديري	مكلف قديم	G12	الكامل	100%	CA	تقديري	تاريخ الإيداع
	مكلف جديد	G12BIS	الجزأ	50%	G50BIS		01 إلى 15 سبتمبر
				25%			01 إلى 15 ديسمبر
تصريح ب CA التكميلي		G 12 TER	الكامل	100%	CA	تقديري التكميلي	تاريخ إيداع التصريح

المصدر: من إعداد الطالبتين

الجدول رقم (14): آجال دفع التسبيقات ومبالغها (النظام الحقيقي):

حساب مبلغ التسبيقات ورصيد التصفية	آجال دفع التسبيق		
30% من IBS ن-2	03/20	02/20	IBS
تسوية الضريبة= الفرق بين الضريبة المستحقة - مجموع التسبيقات المسددة	06/20	05/20	
	12/20	11/20	
30% من الضريبة المستحقة السنة الأخيرة	03/20	02/20	IRG
تسوية الضريبة: الضريبة المستحقة - مجموع تسبيقات	06/20	05/20	

المصدر: من إعداد الطالبين

ثالثا: الالتزامات المحاسبية

العلاقة بين المحاسبة والجباية علاقة وثيقة، حيث تستند الإدارة الجبائية على مجموع الدفاتر المحاسبية الواجب على المكلف مسكها بمقتضى نصوص القانون، في تحديد الوعاء وفرض الضريبة نذكرها على نحو التالي:

➤ **دفتر اليومية:** عبارة عن دفتر مرقم ومختوم من قبل المحكمة المختصة، تسجل فيه العمليات التي تقوم بها المؤسسة بتاريخ متتابعة، حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بدفتر اليومية ويسجل يوماً بيوم عمليات نشاط المؤسسة بانتظام ومن دون ترك فراغ أو شطب، إضافة إلى إرفاق المستندات الخاصة بإثبات مختلف العمليات¹.

➤ **دفتر الجرد:** نص عليه القانون التجاري، إذ أنه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته ويقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج².

¹ روارى عادل، "مساهمة الوعي الجبائي في الالتزام بالمسؤوليات الجبائية للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة- دراسة

قياسية- حالة دائرة مقرة"، علوم اقتصادية تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016/2017، ص11.

² القانون التجاري الجزائري، المادة 10.

➤ **حفظ الدفاتر والسجلات المحاسبية:** يلزم المشرع الجزائري المكلف بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والوثائق الثبوتية لها إضافة إلى المستندات المشار إليها في القانون التجاري لمدة 10 سنوات، وطبقاً للمادة 12 من القانون التجاري فإنه يجب بسندات المراسلات طيلة نفس المدة ابتداءً من تاريخ تحليلها، كما أن أي إخلال بهذه الشروط السابقة الذكر يؤدي إلى رفض المحاسبة من قبل المحققين¹.

المبحث الثالث: تأسيس الوعاء الضريبي وكيفية تحصيله.

يُقصد بتأسيس الوعاء الضريبي وتحصيله على أنه كافة الإجراءات الجبائية المحددة والمفصلة لفرض وتأسيس وتحصيلها، ومتابعة أثارها على الهيكل الضريبي تنظيمياً وتنسيقاً للمختلف الضرائب، ولضمان تحقيق الأهداف الموجودة من فرض الضريبة لا بد من مراعاة كافة الإجراءات المتعلقة بفرضها، وذلك منذ البدء في التفكير في فرض الضريبة إلى أن يقوم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الخزينة العمومية.

المطلب الأول: ماهية الوعاء الضريبي وطرق تقديره.

أولاً: مفهوم الوعاء الضريبي.

هناك عدة تعاريف للوعاء الضريبي:

- يُعرف الوعاء الضريبي بأنه: المادة التي تفرض وتقوم عليها الضريبة أي تحديد المجال الخاضع للضريبة سواء كان نشاط أو سلعة أو عمل أو حيازة تكون مصدر الضريبة².
- ويمكن تعريفه بأنه: الموضوع أو المادة الذي تفرض عليها الضريبة³.
- ويمكن تعريف أيضاً بأنه: المبلغ أو العنصر الذي يؤخذ كأساس لحساب مبلغ الضريبة.

¹ روارى عادل، مرجع سابق، ص 12.

²- كردودي سهام، "محاضرات في جباية مؤسسة -الضريبة على الدخل الإجمالي - مدعمة بأمثلة وقمارين للحل"، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016، ص 15.

³- محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة، عمان الطبعة الأولى، 2007، ص 108.

ويمكن على هذا الأساس أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو على كليهما معاً، أو الأفراد بغض النظر عن دخولهم أو ثروتهم، ويتأثر الوعاء الجبائي بدرجة التطور والنمو الاقتصادي، ففي الاقتصاد الذي يغلب فيه النشاط الزراعي يمكن الوعاء في الإنتاج الزراعي، بينما في الاقتصاد المتطور تعتمد الدولة على الضرائب المفروضة على أجور الأفراد، والأرباح المحققة من المؤسسات¹.

- ويعرف أيضاً بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنوياً، أو عند جني المحصول....) حسب الأنظمة المحددة لذلك².

- وكما يقصد بالوعاء الضريبة المنبع الذي تغترف الدولة منه مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة³.

ومن هنا يمكن تعريفه بأنه: "الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة".

ثانياً: طرق تقدير الوعاء الضريبي.

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ويتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة عن طريق القيام بعمليتين:

- تحديد المقدرة التكلفة للمكلف، عن طريق التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة باستبعاد ما يستلزم القانون استبعاده حتى لا يخضع للضريبة؛

- التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة، عن طريق تحديدها (حساب مقدار الضريبة)⁴.

¹-شعباني لطفي، مرجع سابق.

²- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 30.

³-قاسم ابراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق الأردن، 2000، ص 25.

⁴- ثابتي خديجة، "دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، فرع المالية العامة، جامعة أبو بكر القايد- تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص 32.

1. التحديد الكيفي لوعاء الضريبة (المادة الخاضعة للضريبة).

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو الأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي للمكلف بالضريبة عند فرض الضريبة، وهذا يستدعي التفرقة بين الضريبة الحقيقية (عينية) والضريبة الشخصية.

✓ **فكرة الضريبة العينية:** فالضريبة العينية (الحقيقية) تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة أو الظروف العائلية أو الاجتماعية. فإذا فرضت ضريبة على الدخل الناتج عن ملكية الأرض الزراعية فإنها تعد ضريبة حقيقية، حيث الضريبة الحقيقية لا تتطلب جهدا كبيرا من جانب الإدارة الضريبية بشأن تحديدها، ولا تحتاج الإدارة الضريبية على جانب كبير من الكفاءة.

✓ **فكرة الضريبة الشخصية:** فهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة. فعند تحديد المقدرة التكلفة للشخص لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولكن لابد من الأخذ في الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع للضريبة وتتمثل في:

- **المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف:** ويستلزم ذلك استبعاد جزء من الدخل من أيطار فرض الضريبة وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد.
- **مصدر الدخل:** تأخذ في اعتبارها مصدر دخل المكلف بالضريبة، فدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج عن رأس المال.
- **المركز المالي:** إن شخصية الضريبة لكونها تعتمد بالمركز المالي بالضريبة، تتميز في المعاملة بين دخول المختلفة، حيث تخضع كل منها لسعر خاص يرتفع كلما ازداد مقدار الدخل (ضريبة تصاعدية) ويقل بانخفاض الدخل¹.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص-ص 143-145.

2. التحديد الكمي لوعاء الضريبة.

يتطلب تحديد مقدار الضريبة ضرورة الوصول إلى تقدير الحقيقي للمادة الخاضعة للضريبة ولتقدير الوعاء الضريبي أهمية من حيث الحصيلة ومن حيث عدالة توزيع العبء الضريبي بين الممولين، ولذلك اهتمت التشريعات الضريبة بتحديد طرق تقدير وعاء الضريبة¹.

ويتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة وتمثل في:

1. التقدير غير مباشر:

✓ طريقة المظاهر الخارجية.

تمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر الخارجية، التي تتعلق بالمكلف بالضريبة والتي يكون من السهل على الإدارة الضريبة تقديرها.²

مزاياها: تتسم بالبساطة وقلة النفقات ولا تلزم المكلف بتقديم أية وثيقة.

عيوبها: هي طريقة غير منضبطة ولا تناسب المجتمعات الحديثة والمتقدمة، ولذلك لا يمكن الاستناد إليها لتقدير وعاء الضريبة، وإن هنالك بعض الدخول التي لا يوجد بها أي مظاهر خارجية.

¹ - جرتلي نجية، "فعالية الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي"، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، السنة 2017/2018، ص24.

² - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص146.

✓ طريقة التقدير الجزائي.

تقوم طريقة التقدير الجزائي للوعاء الجبائي على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأدلة والقرائن، والتي لها علاقة مباشرة بالوعاء الخاضع للضريبة على أن تكون هذه الأدلة محددة من قبل الإدارة الجبائية¹.

مزايا وعيوب طريقة التقدير الجزائي: لا يعتمد على حقائق حقيقية وتفتقد إلى الدقة والانضباط بشأن تحديد المادة الخاضعة للضريبة، وكما أن المشروع يلجأ إلى استخدام هذه الطريقة في بعض الحالات المكلفين بالضريبة الذين لا يملكون دفاتر محاسبة منتظمة.

2. التقدير المباشر:

✓ التصريح: يتمثل التصريح أو التقدير المباشر في شكلين أساسيين، تصريح المكلف بالضريبة وتصريح الغير:

التقدير بواسطة المكلف بالضريبة: تعتمد هذه الطريقة على التصريحات المقدمة من قبل دافع الضريبة نفسه، إذ يقدم بيانات تفصيلية عن وعائه الجبائي مدعما بالوثائق والمستندات².
وتصطدم هذه الطريقة بإمكانية لجوء الممول للتقليل من قيمة المادة الخاضعة للضريبة المصرحة، وبذلك يتهرب جزئيا من الضريبة، وعليه يخضع القانون الضريبي تصريحات الممولين لرقابة الإدارة الضريبية للتأكد من صحتها³.

مزاياها: تتميز بالعدالة فهي من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطاً، ومن جهة أخرى يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة فتزداد الحصيلة الضريبية بنفي الدخل.

عيوبها: تدخل إدارة الضرائب في شؤون المكلفين والاطلاع على أسرارهم حتى تتأكد من صحة عناصر.

¹ - شعباني لطفي، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص 32-33.

² - محمد طاقة، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 108.

³ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص 33.

التصريح المقدم من الغير: بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب، ويشترط أن تكون له علاقة قانونية مع المكلف بالضريبة كالحامي أو المحاسب¹.
عيوبها: أخذت بها العديد من التشريعات الضريبية لضمان دقة المادة الخاضعة للضريبة.

✓ **التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:** يخول القانون للإدارة الضرائب حق التقدير المادة الخاضعة للضرائب دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري².
فتقوم بعمل التحريات الأزمة والتردد على أماكن نشاط المكلف والتفتيش على أعماله وفحص دفاتره ومستنداته، ومناقشة المكلف واستجوابه وتجميع كافة البيانات والمعلومات التي تُفيدها، ثم يقوم بتقدير الوعاء الضريبي على هذا الأساس³.

ثالثاً: أساليب تحديد دين الضريبة.

يقصد بسعر الضريبة النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها، أي مقدارها منسوبا إلى محلها أو وعائها⁴.
وبتعبير آخر هي النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دائماً إلى تحقيق المعدل الأمثل للضرائب.

¹ - معيش سميحة، "آليات تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الإيرادات الضريبية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، تخصص مالية وجبائية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2016/2017، ص10.

² - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص149.

³ - حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، دار النشر، مصر، 2004، ص93.

⁴ - يحيى خليل، عبد الحفيظ محمود، "دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجبائية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2017/2018، ص24-25.

فارتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية، بل يؤدي في معظم الأحيان انخفاضها خاصةً إذا تجاوز المعدل الأمثل لها، لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائماً اختيار السعر الأمثل الذي يضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية.

وهناك طريقتان لتحديد سعر (دين الضريبة) الضريبة:¹

- هي تحديد النسبي لسعر الضريبة ويعرف بأنه السعر الذي يبقى ثابتاً لا يتغير بتغير وعاء الضريبي.
- هي التحديد التصاعدي للضريبة وهو السعر الذي يتزايد بالمادة الخاضعة للضريبة والعكس، أي ينخفض بانخفاضها.

وبشكل عام فإن معدل الضريبة يتحدد من قبل السلطات العامة بناءً على احتياجاتها من أجل تغطية أعبائها، وخاصة الدولة تحدد أولاً نفقاتها ثم تعمل بعد ذلك على تأمين الإيرادات الضرورية.

المطلب الثاني: ماهية التحصيل الضريبي وآلياته.

أولاً: مفهوم التحصيل الضريبي: هنالك العديد من التعاريف نذكر منها:

- يمثل التحصيل الجبائي²، مجموعة العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الضريبة اتخذ المشرع الضريبي جملة من الإجراءات القصد منها حث الأفراد وإجبارهم على تسديد ما يستحق عليهم من ديون ضريبة في مواعيدها المحددة.³

¹ - عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1992، ص 170.

² - بدر الدين حجيرة، عبد الحميد علال، "دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2017/2018، ص 12.

³ - مبروكة حجار، "أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة حالة مؤسسة حمادي لصناعة أكياس التغليف"،

مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2006/2005، ص 20.

-ويمكن تعرفه بأنه: يقصد بالتحصيل الجبائي مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة الدولة، واستفائها لحقها،¹ فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها، أي بعد تقدير الوعاء وربطها.

- ويعرف أيضا بأنه: مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل الدين الضريبة من الذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.²

من خلال هذه التعريفات يمكننا التوصل إلى تعريف شامل للتحصيل الضريبي بأنه: هو مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بها إلى ملكية الخزينة العمومية طبقا لقاعد قانونية منشأة لها.

ثانياً: قواعد التحصيل الضريبي.

يقصد بقواعد تحصيل الضريبة القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة و ضمانات تحصيل الضريبة، والتي يمكن تلخيصها في:

1. الواقعة المنشأة للضريبة.

يحدد كل من قانون الواقعة المنشأة للضريبة والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها، ويحدد القانون مجموعة القواعد التي تطبق في حالة على المكلف بالضريبة إذا ما توفرت بالنسبة له شروط خضوعه للضريبة.³

¹- شعباني لطفي، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص37.

²- محمد عباس محززي، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع ساق، ص156.

³- مجدول محمد نجيب، يوسف إسلام، "الرقابة الجبائية وأثرها على التحصيل الضريبي دراسة حالة مفتشية الضرائب البويرة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة، السنة 2018/2019، ص46.

أما بخصوص الضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة، حيث تتمثل الواقعة المنشأة لها على توزيع الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية فهي تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة، كذلك مع الأجور ومرتبات فإن الواقعة المنشأة لها هي حصول الفرد على المرتب أو الأجر، أما أرباح المهن الحرة فيعتبر انتهاء السنة الميلادية بتحقيق أرباح وهو الواقعة المنشأة للضريبة. أما بخصوص الضرائب غير المباشرة، فيعتبر اجتياز السلعة للحدود الإقليمية للدولة هي الواقعة المنشأة للضريبة على الاستيراد أو التصدير، كذلك مع إنتاج سلعة هو الواقعة على الإنتاج وانتقال السلعة¹.

2. طرق تحصيل الضريبة.

القاعدة العامة أن الضريبة تجنى من المكلف مباشرة ولكن قد يرى المشرع أن يأخذ بطريقة الحجز من المنبع حتى يضمن سهولة تحصيلها ويتفادى وسائل التهرب منها، فتجنى الضريبة عن طريق خصمها من الراتب أو الأجر لدي صاحب العمل قبل صرفه للمكلف المفروض عليه الضريبة، أو تحصل ضريبة المباني من المستأجرين وذلك بخصمها من الإيجارات المستحقة عليهم للملاك، وهكذا من المقرر قانوناً أن الملتزم بأداء الضريبة عليه أن يقوم بتوريدها إلى الجهة الحكومية المختصة بتحصيل الضريبة دون أن تلتزم الحكومة بمطالبتها بأدائها².

3. مواعيد التحصيل.

فيما يتعلق بموعد التحصيل فإن القانون يحدد موعد التحصيل كل ضريبة، مراعيًا في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة، ومصلحة المكلفين من جهة أخرى من حيث الملائمة وإمكانية تقسيط مبلغ الضريبة، بالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات والأجور فهي تحصل بصفة شهرية، والضريبة على أرباح الشركات تدفع سنويًا مرة واحدة، أما بالنسبة للضرائب غير مباشرة فإن حصيلتها توزع على مدار العام، وليس لها وقت محدد.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 157.

² - معيش سميحة، مرجع سابق، ص 15.

4. ضمانات التحصيل.

تتضمن قوانين الضرائب ضمانات عديدة، الغاية منها عدم ضياع حق الخزينة واستيفاء هذا الحق بسرعة وبدون مشقة وأهم هذه الضمانات حق الامتياز المقرر للخزينة وإجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري¹. وأهم هذه الضمانات:²

-النص على حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى.

-تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة، ويعتبر الحجز هنا حجزاً تحفظياً ولا يتأخرون عن سداد دين الضريبة.

-منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق

الإطلاع على الوثائق والأوراق الموجودة لدى المكلف بالضريبة، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة.

ثالثاً: آليات التحصيل الضريبي وإجراءاته.

يقصد بالتحصيل الجبائي مجموعة العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من المكلف بالضريبة

إلى خزينة الدولة، واستفائها لحقها³.

ويتم التحصيل الجبائي بعدة طرق أهمها⁴:

1. طريقة التسديد المباشر.

يقوم المكلف بالضريبة حسب هذه الطريقة بتسديد مبلغ الضريبة إلى الإدارة الضريبية، وهذه الطريقة هي

الأكثر انتشاراً، وتتم في أغلب الأحيان بناء على التصريح المقدم من قبل المكلف، أو بعد إتمام الحساب أو الربط النهائي للضريبة، والذي تقوم به الإدارة الجبائية.

¹ - علي زغدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص 233.

² - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، مرجع سابق، ص 160.

³ - عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، ص 69.

⁴ - شعباني لطفي، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص 37.

2. طريقة الأقساط المقدمة.

يدفع المكلف بمقتضاها أقساط دورية خلال السنة المالية طبقاً لتصريح يقدمه عن دخله المتوقع، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة، بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمتها المحسوبة، أو يدفع ما قد يقل عنها.

3. طريقة الاقتطاع من المصدر.

المقصود بهذه الطريقة أن يكلف شخص آخر غير المكلف، يكون في مركز المدين للمكلف، يكون في مركز المدين للمكلف، بخضم هذه الضريبة ودفعها للإدارة الجبائية، ويتميز هذا الأسلوب بسهولة التحصيل وانخفاض تكاليفه، وكذلك بتقليصه من ظاهرة التهرب الجبائي.

ويمكن استخدام هذا الأسلوب من التحصيل في حالة الدخول المتمثلة في الرواتب والأجور والمكافآت وما شابهها، إلا أنه يعتبر من الصعب تطبيقه بالنسبة لدخول أصحاب المهن الحرة والتجار والشركات¹.

4. طريقة الدمغة أو الطابع.

تستخدم هذه الطريقة خصوصاً في دفع الضرائب على التداول، وذلك بقيام المكلف بإصاق الطابع الذي اشتراه على العقود والوثائق الإدارية المتطلبة للطابع، أو عن طريق استعمال أو ختم بالطابع².

¹ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص 37.

² - شعباني لطفي، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثالث: تحضير الإشعار بالدفع من طرف الهيئات المكلفة بالتحصيل .

أولاً: الهيئات المكلفة بالتحصيل الضريبي.

1. مديرية كبريات المؤسسات DGE.

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العلمية.

تقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 2 جانفي 2006، بتسيير أساساً الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري والخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر¹.

2. مراكز الضرائب CDI.

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم الخاضعين للنظام الحقيقي. حيث ينشط مركز الضرائب في المجالات التالية:

في مجال الوعاء: يمسك و يسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، ويقوم بمسك الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي للإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية.

في مجال التحصيل: التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والآتاوى، والتكفل بالعمليات المادية للدافع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية....

¹ - قمان مصطفى، سعيدي بن شهرة، قراءة في الإصلاحات الهيكلية للنظام الجبائي الجزائري، مسيلة، أكتوبر 2020، مجلة الدراسات

المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد الرابع، العدد الثاني، ص 77-79-81.

في مجال الرقابة: البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات، وإعداد برامج التدخلات والقيام بها وتقييم نتائجها.

في مجال منازعات: دراسة ومعالجة الشكاوي ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية، واسترداد القروض والرسم على القيمة المضافة.

في مجال الاستقبال والإعلام: ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، تنظيم وتسيير المواعيد، ونشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

3. المركز الجوي للضرائب CPI.

يمثل إطلاق المركز الجوي للضرائب مرحلة الانتهاء من برامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، والذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذلك الأشخاص الذين يحققون مداخيل مهنية.

يهدف إنشاء المركز الجوي للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.¹

¹ - الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب WWW.mfdgi.gov.dz تم الاطلاع بتاريخ 2021/05/27 في ساعة

ثانياً: الإشعار بالدفع وتحصيل الضرائب.

تقوم المفتشية بتحضير وإرسال الإشعار بالدفع، المكلف ثم يقوم بالتوجيه على القباضة، بعد حصوله على الإشعار حيث يكون سنويا ويخص ضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح شركات IBS.¹

الإشعار بالدفع الخاص بضريبة على الدخل الإجمالي.

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي يقوم بملاً الوثيقة G01 وإعادتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل.

وإذا تأخر المكلف عن تسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10% إذا كان تأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25% بعد الشهر الأول ومها طالت المدة التأخير.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى Primatic مدون عليها الاسم، واللقب، والرقم الجبائي، ومبلغ الدخل، الغرامة، العنوان، تبعث المفتشية وثيقة G01 إلى المركز الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه، وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى

الإشعار بالدفع.

الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح شركات.

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي يقوم بملاً الوثيقة G01 وإعادتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل. وفي حالة تأخر المكلف عن تسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10% إذا كان تأخر بشهر فأقل يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25% بعد الشهر الأول ومها طالت المدة

¹ - جعفر خوجة أسامة، مرجع سابق، ص 66-67.

التأخير، وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى Primatice مدون عليها الاسم، واللقب، والرقم الجبائي، ومبلغ الدخل، الغرامة، العنوان، تبعث المفتشية وثيقة G01 إلى المركز الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه، وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع.

بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل وكون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل، ويعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية، صكوك بريدية أو شيكات بنكية.

عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قباضة الضرائب وتقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة، بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها.

أما الرسوم والدفع الجزائي .

الرسم على نشاط المهني TAP يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية ويكون المورد الرئيسي من مداخيل الجباية المحلية لصالح الجماعات المحلية، الدفع الجزائي يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية حيث يعتبر مورد ثاني لخزينة الجماعات المحلية.

الرسم على القيمة المضافة TVA تعود فائدتها لميزانية الدولة وذلك بنسبة 25% أما الباقي فيكون لفائدة البلديات والجماعات.¹

وفي الأخير نجد أن لكل نوع من الضريبة أهمية تميز عن الآخر، فمثلا الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور IRGs القسط الأكبر هو حاصل الضرائب المباشرة ومن هنا نستنتج الدولة تركز في

¹ - محمد لعلاوي، مرجع سابق ص 66-67.

تحصيلها للضرائب على اليد العاملة، ومنه نستخلص العلاقة الطردية بين الدخل والضريبة أي كلما ارتفع عدد العمال ونسب أجورهم ارتفعت نسبة الضرائب.

بينما الضريبة على أرباح الشركات IBS التي تعتبر منبع ثاني لخزينة الدولة، مرتبطة بعدد المؤسسات الموجودة في الدولة سواء كانت شركات متعددة الجنسيات أو شركات وطنية، بالإضافة إلى حجم الأرباح الذي تحققه هذه الشركات هذا فيما يخص الضريبة.

ثالثاً: العقوبات والغرامات عند رفض تأخير في تسديد الضريبة.

الغرامات :

غرامات عدم تقديم التصريح بالوجود: وذلك يترتب عن عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة، وهذا طبقاً للقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة إذ نصت المادة 194 على "أن يعاقب المكلف بالضريبة الذي لا يقدم تصريحاً بالوجود"، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون حيث تدفع غرامة جبائية محددة ب 30.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

غرامات عدم تقديم التصريح السنوي: وذلك يترتب على عدم تقديم التصريح في الآجال المحددة، طبقاً للقانون ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ نصت المادة 192 "تفرض تلقائياً الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%. تخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322 إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة خلال أجل قدره (30 يوم) اعتباراً من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجود تقديم هذا التصريح في هذا الأجل. تطبق زيادة بنسبة 35%.

العقوبات:

عقوبة الدفع المتأخر للحقوق: زيادة 10% على المبالغ المصرح بها قبل انتهاء الشهر الذي تكون فيه الحقوق مستحقة ثم تضاف غرامة تقدر بـ 3% كل شهر دون تجاوز العقوبة 25%. أما بخصوص الإيداع المتأخر للتصريح G50 و G50A بعلامة لا شيء وحسب المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فتفرض عقوبة تقدر بـ 500 دج.

عقوبة التحصيل الخاصة بالجداول الإضافية: تبدأ عقوبة التأخير للجداول الإضافية عند نهاية أجل وضع الجدول حيز التسديد.

عقوبة التحصيل فيما يخص حقوق التسجيل: يتعرض المحضرون القضائيين الذين لم يسجلوا عقودهم في آجال محددة حسب المادة 93 من قانون التسجيل لعقوبة 10% لما يكون التأخير في حدود الشهر يرتفع بـ 3% لكل شهر عندما يتجاوز الإيداع 30 يوما على أن لا تتعدى النسبة 25%.¹

¹ - خلوفي سفيان، بوجريو عبد الرؤوف ، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف - ميله، 2018/06/27 ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ، المجلد الخامس، العدد الأول، ص 199-200.

خلاصة الفصل:

- من خلال هذا الفصل، ثبت لنا أن أساليب الإخضاع الجبائي محددة قانوناً وفقاً لإطار نظري ومفاهيمي خاص، احتوى على 3 أساليب إخضاع عملية لها ارتباط وثيق بأساليب التحصيل. لنجد أن:
- الجباية مفهوم أشمل من الضرائب عكس ما هو متداول لدى الطالب، أنهم نفس الشيء فالجباية تضم كل الاقتطاعات من ضرائب والرسوم و إتاوات ... الخ إلى أن الضرائب تعد أكبر مساهمة في الحصيلة جبائية؛
 - يحتوي المشرع الجبائي مجموعة من الأنظمة التي تساعد كل من المكلف والإدارة الجبائية على تطبيق القانون، حيث تفصل وتوضح كل نظام على حسب، رقم الأعمال و طبيعة المكلف وكذا نوع النشاط الممارس وفي الأخير رغبة المكلف؛
 - الأنظمة الجبائية تصريحية أي على لمكلف إيداع التزاماته وتسديدها في وقتها، إلى أن المشرع يطبق أساليب رادعة عن كل تخلف أو تهرب جبائي؛
 - مفهوم وأساليب التحصيل تختلف وتتعدد، وهذا التغير ناتج عن اختلاف الأنظمة الجبائية المطبقة؛

الفصل الثاني

تقييم وتحليل حصيلة أنظمة الإخضاع الجبائي لمديرية الضرائب لولاية
المسيلة

الفصل الثاني: تقييم وتحليل حصيلة أنظمة الإخضاع الجبائي لمديرية الضرائب لولاية "المسيلة" للفترة (2015-2020).

في هذا الفصل التطبيقي نسلط الضوء على عملية التحصيل في ظل أنظمة الإخضاع الضريبي باعتبارها أهم عملية في النظام الضريبي، حيث خلالها تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي ويلزم المكلف من دفع مستحقاته الضريبية وإبرام ذمته اتجاه خزينة الدولة.

كما أن المصلحة الخاصة بقبض ما يدفعه المكلفون هي قبضة الضرائب، ومن أجل الإلمام بكيفية سير المصالح الجبائية والطرق التي تتبعها في سبيل تسييرها لعملية التحصيل الضريبي لابد من تقديم مديرية الضرائب لولاية المسيلة من نشأتها ومختلف مديرياتها الفرعية، كذا التعرف على مختلف أنظمة الإخضاع الضريبي التي من خلالها تساعد قبضة الضرائب على عملية التحصيل و القيام بمختلف أنماط الدفع على مستواها ومنه تم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة ومهامها.

المبحث الثاني: أساليب التحصيل المتبعة من طرف الإدارة الجبائية بولاية المسيلة.

المبحث الثالث: مساهمات أساليب الإخضاع الجبائي في الحصيلة الجبائية لولاية المسيلة للفترة (2015-2020).

المبحث الأول: المديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة (الهيكلية والصلاحيات).

تعتبر عملية التحصيل الضريبية المرحلة النهائية والحساسة في النظام الضريبي حيث تسعى الدولة إلى تحقيق أفضل حصيلة ضريبية ممكنة، ومنه تم تسليط دراستنا الميدانية على مديرية الضرائب بولاية المسيلة، ومنه سوف نقدم في هذا المبحث تعريف مديرية الضرائب ومختلف مهامها وهيكلها التنظيمي والمهام المخولة إليها....، وكذلك التعرف على الأساليب المتبعة من أجل عملية التحصيل .

المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة ومهامها.

أولاً: التعريف بالمديرية الضرائب ومهامها.

تم إنشاء مديرية الضرائب لولاية المسيلة في: 1991/10/01 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في: 1991/02/23 المعدل والمتمم.

فهي إدارة عمومية تابعة لوزارة المالية المديرية العامة للضرائب وهي جزء لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب إذ هي القاعدة له وهي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدمي

مهامها

- تأسيس الضريبة والرسوم بمختلف أشكالها؛
- تحصيل الضرائب والغرامات لصالح الخزينة العمومية؛
- معالجة الشكاية الجبائية؛
- الرقابة الجبائية والبحث عن المادة الخاضعة للضرائب
- ضمان المديرية الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- إصدار الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعابنها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛

-تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛

-الجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛

-مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب القباضة ومتابعة تسوية ذلك؛

-متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛

- ضمان الرقابة القبليّة وتصفية حسابات تسيير القابضين؛

-تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.

ثانياً: الهيكل التنظيمي الخاصة بالمديرية الولائية لضرائب.

تمت هيكلة المديرية الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 327 المؤرخ في 2006/09/18

المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، مهيكلة على النحو التالي:

-المديرية الولائية للضرائب؛

-05 مديريات فرعية ؛


-13 مفتشيات الضرائب؛

-11 قباضات الضرائب؛

-01 مراكز ضرائب (في انتظار الدخول حيز التنفيذ)؛

-05 مراكز جوارية للضرائب (في انتظار الدخول حيز التنفيذ).

الشكل رقم (04): مخطط الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بالمسيلة.



المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على الوثائق المقدمة من المديرية الولائية للضرائب بالمسيلة

وبحكم دراستنا لموضوع التحصيل الضريبي في ظل أنظمة الإخضاع الضريبي نُركز على المديرين:

1. المديرية الفرعية للتحصيل:

- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم؛
- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
- مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

تعمل على تسيير:

مكتب مراقبة التحصيل، ويكلف بـ:

دفع نشاطات التحصيل؛

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات؛
 - إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله، ويكلف بضمان:

متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛

-المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة؛

- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
- ضمان إعداد و تأشير عمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

مكتب التصفية، ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛

- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة،
- التكفل بجدول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

2. المديرية الفرعية للوسائل: تتكفل ب:

- تسيير المستخدمين و الميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

تعمل على تسيير:

مكتب المستخدمين والتكوين، ويكلف ب:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

مكتب عمليات الميزانية، ويكلف ب:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.


مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف، ويكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

مكتب الإعلام الآلي، ويكلف بـ:

-التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
-المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

الشكل (05): مخطط يبين هيكله وتنظيم مفتشية الضرائب.



ثالثاً: تعريف قباضة الضرائب ومهامها.


-تعريف قباضة الضرائب.

هي إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدمي تقوم بتحصيل الضرائب وفق قواعد قانونية، حيث تسعى جاهدة إلى توثيق العلاقة بين المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية خدمة لمصالح الدولة والمجتمع.

-مهامها

تقوم بتحصيل كل مستحقات المكلفين بالضريبة كما تخص القباضة بجمع كل المبالغ الضريبية والغرامات المفروضة على التجار والحرفيين والصناع والمقولين وغيرهم، والتي تصدر عن المفتشيات التابعة لها، وتقوم بإتباع طرق التحصيل المختلفة.

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي الخاص بالقباضة.



1-القباض: يعتبر القباض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة، وبدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

2-الصيدوق: بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك، أين يتم استقبال التجار وغير التجار من أجل التقديم لهم الخدمات اللازمة يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من طواعٍ وغيرها، يستعين أمين الصندوق بـ"دفتر الصيدوق" يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يوميا مع مراعاة نوع كل عملية ورقم الحساب الخاص بها وتسليم قسيمة إثبات تسديد الدين ولا تقل هذه المصلحة أهمية لأنها تمثل نقطة لقاء بين المكلفين والقباضة.

3-مصلحة المتابعة والغرامات:

-مصلحة المتابعة: لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصدا المتابعة الميدانية لعملية التحصيل.

-مصلحة الغرامات: تقوم هذه المصلحة بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد افراد ارتكبوا مخالفات وما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف المحكمة.

1-مصلحة المحاسبة: يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد لها وتخص الأعمال التي تمت في الشباك وتصحيح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه.

المبحث الثاني: أساليب التحصيل المتبعة من طرف الإدارة الجبائية.

المطلب الأول: أساليب التحصيل الودي.

تقوم الإدارة الجبائية بالتحصيل الضريبي وفق أساليب ودية وهي:

-التحصيل عن طريق حافظة الإشعار G50 (أنظر الملحق رقم 01) و G50A (أنظر الملحق 02).

هو تصريح شهري يقوم فيه المكلفين بالضريبة بالتصريح برقم أعمالهم أو مداخلهم الشهرية ويدفع لدى قابض الضرائب وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي حقق فيه رقم الأعمال، حيث يحتوي هذا التصريح على أنواع مختلفة من الضرائب (TAP ، تسيقات IBS ، IRG ، حقوق الطابع، TVA) وأيضا الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الرواتب والأجور حسب الجدول التصاعدي، حيث يقوم المقتطع من المصدر بعد ذلك بتحويل المبالغ المقتطعة إلى قباضة الضرائب المختصة.

المطلب الثاني: أساليب التحصيل الردي (التحصيل الجبري).

تقوم القباضة في حالة عدم احترام المكلف بالضريبة للموعد المحدد لدفع المستحقات بمقتضى القانون يجب تطبيق القوة الرديّة من أجل تحصيل الضرائب والحقوق التي أصبحت واجبة التحصيل .

التبليغ بالدفع: وهو العقد الضروري الذي يسبق الحجز كما أنه يخطر المكلف بالضريبة بالدفع لكل مستحقاته الضريبية، وهو يمثل العقد الأول أو الدرجة الأولى للمتابعة، يبلغ إلى المعني أو لمسكنه .

الحجز: يمثل الحجز إجراء لقوة التنفيذ والدرجة الثانية من المتابعة بعد التنبيه بالدفع، يشمل الممتلكات القابلة للحجز طبقا للقانون، كما يجب على القابض أن يتأكد قبل الإقدام على الحجز من إمكانية تحقيقه في أحسن الظروف.

البيع بالمراد العلني: إذا لم تأتي عملية الحجز بنتيجة في تحصيل الضرائب على القابض أن يلجأ إلى عملية البيع للأشياء المحجوزة طبقا للأسعار المعمول بها، وكل الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة يجب أن تطبق تطبيقا سليما لأن بيع أملاك المدين هي عملية جد خطيرة، وعليه فإن العمليات يجب أن تسيير في إطارها القانوني.

المبحث الثالث: مساهمات أساليب الإخضاع الجبائي في الحصيلة الجبائية لولاية المسيلة للفترة (2015-2020).

ونتطرق في هذا المبحث إلى مساهمات أنظمة الإخضاع في الحصيلة الجبائية عن طريق تحليل وتقييم الإحصائيات المتعلقة بمديرية الضرائب وذلك من خلال دراسة الحصيلة للفترة 2015-2020. **المطلب الأول: أثر أنظمة الإخضاع على الحصيلة.**

سنتناول في هذا المطلب تطور التحصيل الضريبي على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة لفترة (2015-2020)، وكذلك نحاول تقييم الحصيلة الضريبية اعتماد على مؤشرات التحصيل من خلال المعطيات والإحصائيات و الوثائق المقدمة من مديرية الضرائب .

جدول رقم (15): مختلف أساليب الإخضاع لتحصيل الضريبي في الفترة (2015-2020).

الوحدة = دج

2020	2019	2018	2017	2016	السنوات نوع الضريبة
806.050.883	283.621.924	450.869.058	226.285.622	400.371.728	IRG+IRG SALAIRES
41.943.392	32.339.922	66.508.805	26.508.384	61.183.112	IBS
169.722.419	87.080.956	163.412.042	112.801.315	111.650.539	TAP
215.192.648	426.481.588	813.402.684	437.442.303	523.654.760	TVA CA+ACHAT
1.232.909.342	826.524.390	1.494.192.589	803.037.624	1.096.860.139	المجموع (نظام حقيقي)
-	-	448.674.048	417.792.771	343.098.604	مجموع IFU
-	-	1.942.866.637	1.220.830.395	143.9958.743	الحصيلة (الحقيقي+الجزائي)
%	%	%	%	%	نسبة % ضريبة
0,65	0,34	0,30	0,28	0,36	IRG
0,03	0,03	0,04	0,03	0,05	IBS
0,13	0,10	0,10	0,14	0,10	TAP
0,17	0,51	0,54	0,54	0,47	TAV
-	-	0,23	0,34	0,23	IFU

المصدر من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم (1)


يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه والمقابلات مع موظفي مديرية الضرائب مجموعة من النقاط نذكرها كالتالي:

- بداية وعند مقارنة الأنظمة الجبائية ببعض نجد أن: النظام الحقيقي أكثر نظام مستعمل من طرف المكلفين وهذا عائد في نظرنا إلى شروط مسك النظام باعتماده على رقم الأعمال المحقق من جهة، ورغبة المكلف في الخضوع له رغم تعدد الضرائب به عكس النظام الجزائي، إلى أنه يحتوي على العديد من الامتيازات إضافة إلى أن في غالب الأحيان يكون إجمالي الضرائب المفروضة على المكلف أقل من الإجمالي الذي يخضع له لو اتبع النظام الجزائي. حيث ما يلاحظ من خلال النتيجة المحققة لسنوات محل دراستنا حيث تعتبر حصيلة النظام الحقيقي ضعف حصيلة النظام الحقيقي، خاصة لسنة 2020 بعد صدور قانون المالية الذي يكاد يلغي النظام الجزائي حيث بلغت حصيلة إجمالي النظام الحقيقي إلى 1.232.909.342 دج.

- عند النظر في مصدر الحصيلة الجبائية لنظام الحقيقي يتبين لنا أن الضرائب على الدخل الإجمالي أكبر مساهمة في هاته الحصيلة حيث قدرت نسبة التحصيلات ب 65% سنة 2020.

- بالعودة لنظام الاقتطاع من المصدر نجد أن الرواتب والأجور حصيلتها مرتفعة جداً مقارنة بباقي الاقتطاعات وهذا ما يُعاب في نظرنا على النظام الجبائي، حيث أن معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي عالية جداً، هذا ما تم تعديله مؤخراً سنة 2020 بمنح تخفيضات إضافية وتقليص شريحة فرض الضريبة.

الشكل رقم (07): يوضح حصيلة كل قبضة لولاية المسيلة في الحصيلة الجبائية الوحدة= دج




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم 01

من الملاحظ تفاوت الأرقام لخصيلة الضرائب بين كل قبضة وأخرى لولاية المسيلة، بحيث يتركز على المعلم البياني نجد أن المناطق الحضرية للولاية أكثر تحصيلاً لضرائب وذلك يرجع لتعدد الأوعية الضريبية بها، على عكس المناطق النائية. فعلى سبيل المثال: أكبر حصيلة سنوياً كانت على مستوى قبضة سيدي عيسى التي وصلت سنة 2020 إلى 1.580.176.567 دج، وهي أكبر مساهمة في الحصيلة الجبائية على مدار 5 سنوات على مستوى الولاية ككل. ونجد أيضاً كل من وعواع المدني و اشبيليا في أرقام متقاربة. حيث كانت

اشيلىا أكبر حصيلة مساهمة لسنتين 2016-2017 على توالي ب 224.253.296 دج
197.265.950 دج لتصل سنة 2019 إلى 184.561.171 وهي حصيلة قليلة مقارنة بسابقتها.

من جهة أخرى نجد شلال، بن سرور، عين الملح أقل مساهمة في الحصيلة الجبائية سنوياً. لتكون حصيلة
الشلال لسنة 2018، كالتالي 4.216.124 دج. ولسنة 2020 كالتالي 8.317.753 دج.

الشكل رقم(08): يوضح الحصيلة الإجمالية لولاية المسيلة الوحدة = دج




المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم (01)

يبين الشكل أن النتائج متفاوتة بين عام وآخر حيث تقل وترتفع بين عام وآخر. لتكون بذلك
أكبر حصيلة للولاية سنة 2020 بمبلغ 3.019.229.196 دج مع أنه ونظراً للجائحة كان من المتوقع
حصيلة ضئيلة جداً .

وبعد مقابلتنا لمسؤولي مديرية الضرائب وجدنا أن سبب ارتفاع حصيلة 2020، يعود إلى إعادة إدراج مجموعة من المكلفين كانوا خاضعين لمديرية كبرى المؤسسات (DGE)، منهم مؤسسة حضنة حليب، ولتطور المؤسسات المحلية وكذا زيادة حجم المكلفين.

الشكل رقم (09): يوضح الحصيلة الجبائية المتأتية عن طريق العقوبات والغرامات.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق رقم (01)

نلاحظ من الشكل أن سنة 2020 تحوز على أكبر نسبة دفع للغرامات والعقوبات مقارنة بالسنوات السابقة حيث قدرت ب 1.904.400.414 دج وهو مبلغ كبير بنظر لتسهيلات والإعفاءات التي قدمتها الدولة للمكلفين بسبب جائحة الكوفيد-19، وذلك يعود إلى عدة أسباب في نظرنا منها:

- خوف المكلف من تسديد الضرائب في ظل الجائحة، مما يدفعه لتهرب والامتناع عن الدفع لكونها بنسبة له عبء في الوقت الراهن؛
- الغرامات التي فرضتها الدولة على كل فرد لا يطبق البروتوكول الصحي (التجمع، الأعراس، الحجر الصحي، إجبارية لباس الكمامة).

وأن أكبر أكبر غرامة ممنوحة لسنة 2020 كانت على مستوى قباضة سيدي عيسى حيث قدرت ب 1.501.574.455 دج، الذي يعود سببه إلى اكتشاف مكلف متهرب ضريبياً لا يصرح برقم لأعماله ولا بنوع نشاطه.

تليها سنة 2018 بمبلغ 845.490.030 دج، ثم سنة 2019 التي قدرت ب 536.371.095 دج. لتكون سنتي 2016 و 2017 على التوالي أقل فرضاً للغرامات حيث قدرت ب 457.485.786 دج و 279.143.102 دج .

خلاصة الفصل

اتضح لنا من الدراسة الميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة للفترة 2016-2020 من تحليل معطيات الحصيلة الجبائية المترتبة عن تطبيق مختلف أساليب الإخضاع الجبائي، حيث تم توصل إلى النتائج التالية أن:

- هناك نتائج متفاوتة بين ما تم تصريح به من طرف المكلفين بالضريبة، وما قامت الإدارة الجبائية بفرضه على المكلفين بعد ممارسة حق الرقابة عليهم، وهذا ما تبين لنا من خلال مجموع الوثائق المقدمة من طرفهم، ما يدل على وجود تهرب ضريبي من طرف المكلف، وتقصير الإدارة الجبائية في طرق التواصل مع المكلف؛

- تعتمد الإدارة الجبائية في مواردها بشكل مباشر على الاقتطاعات من المصدر حيث تضمن وجود تدفق مالي في الخزينة العمومية؛

- ومن خلال تحليلنا للوثائق المقدمة من طرف مديرية الضرائب نجد اختلاف واضح لتحصيلات الجبائية من سنة إلى أخرى وذلك راجع لتغيير القوانين الجبائية كل سنة تقريباً، مما يحدث على إثره تغيير في تطبيق أنظمة الإخضاع الجبائي الذي يآثر هو الآخر بشكل مباشر على طرق وأساليب التحصيل الضريبي.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تمت في فصلين، الفصل الأول وهو الإطار النظري لآليات التحصيل الضريبي، أما الفصل الثاني تم إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي وتوضيح دور الأنظمة الضريبية في عملية التحصيل التي كانت على مستوى مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

تطرقتنا في الفصل الأول عن الإطار النظري لمفهوم الجباية وخصائصها التي تعتبر كتمهيد لدراستنا، ثم تكلمنا عن الأنظمة الإخضاع الجبائي وتأثيرها على عملية التحصيل الضريبي، وتبين لنا أن آليات تفعيل التحصيل تتم وفق مجموعة العمليات التي تهدف إلى تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف بالضريبة إلى خزينة دولة وتكون في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة، وتضبط هذه العمليات وفق أنظمة ضريبية متعددة تساعدها على زيادة وعاء التحصيل الضريبي وذلك من أجل تحقيق أهداف الدولة المسطرة.

ودعمنا ذلك بدراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة، ومنه تعرفنا على الأساليب المتبعة من طرف المديرية في عملية التحصيل في ظل نظام الحقيقي والجزائي والاقتطاع من المصدر، حيث قمنا بدراسة وتطور التحصيل الضريبي خلال 5 سنوات الأخيرة وتحليل النتائج المتوصل إليها من خلال الوثائق المقدمة من مديرية الضرائب.

نتائج دراسة الفرضيات الموصل إليها:

- من خلال الدراسة التي قمنا بها بمديرية الضرائب بولاية مسيلة، استخلصنا النتائج التالية:
- ارتفاع في الحصيلة الضريبية لسنة 2020، وذلك لإعادة إدراج ملفات مكلفين كانوا خاضعين لمديرية كبرى المؤسسات (DGE) مثل: حضنة حليب، صفر بايب؛
- ثبت لدينا قيام المصالح الرقابية الجبائية بإعادة تقييم أرقام الأعمال ونتائج السنوية مما مكن من استرداد مبالغ جبائية هامة وفقاً لمختلف أنظمة الإخضاع الجبائي؛
- نلاحظ في التحصيل الودي توجد نسبة ضئيلة من المكلفين الذين يقومون بتسديد مستحقاتهم في الآجال المستحقة (القانونية)؛

-تأكد لنا أن أسلوب الاقتطاع من المصدر على الرواتب و الأجور شكلت نسبة 65% سنة 2020 وهذا ما يعكس ميول الأنظمة إلى هذا نوع من الاقتطاعات لسهولة و لتفادي التهرب الضريبي من جهة ولضمان وجود مصدر إيرادات دائم للخزينة العمومية.

توصيات البحث

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا لهذا الموضوع نقترح بعض توصيات:

-العمل على زيادة الوعي الضريبي للمكلفين وذلك بتبسيط الإجراءات الجبائية وفتح أبواب التواصل مع مديرية الضرائب و سن قوانين صارمة و رادعة لبعض الفئات من المكلفين الذي يقتضي معهم ذلك في حالة التهرب عن تسديد ضريبة؛

-ضرورة استقرار التشريعات الجبائية على أسس تساعد كل من المكلف وإدارة الضرائب على تطبيقه وفهمه؛

-تبسيط الإجراءات من أجل تسهيل على مكلف بتسديد مستحقته؛

-تفعيل النظام الضريبي من أجل الحد من التهرب والغش الضريبي، وذلك من اجل حماية المال العام وخزينة الدولة.

أفاق الدراسة

من خلال الحديث عن موضوع " آليات تفعيل التحصيل الضريبي " نتمنى أن يكون منطلق

لتطرق لبحوث أخرى في مستقبل من أجل زيادة الوعي والثقافة الضريبية وفتح مواضيع مثل:

-آليات تحصيل الضريبي في ظل الإصلاحات الجبائية؛

-دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي؛

-دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي.



ملخص الدراسة

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع "آليات تفعيل التحصيل الضريبي" دراسة الميدانية بالإسقاط على مديرية الضرائب لولاية المسيلة لفترة 2015-2020، من خلال معالجة إشكالية " ما مدى فعالية أنظمة الإخضاع الجبائي في التحصيل الضريبي"، حيث تبين لنا أن أنظمة الإخضاع الجبائي تلعب دوراً أساسياً في تحديد نمط أساليب التحصيل الضريبي، لتمويل وزيادة الإيرادات الضريبية للخزينة العمومية، مع استعمال مجموعة من القواعد والأساليب التي تسهل العملية.

الكلمات المفتاحية: التحصيل الضريبي، آليات التفعيل، الأنظمة الإخضاع، الوعاء

Summary:

In this note, we discussed the topic of “mechanisms for activating tax collection under subjugation systems” with a projection on the field study of the Tax Directorate of the State of M’sila for the period 2015-2020, by addressing the problem of “how effective are tax collection systems in tax collection”, by applying to the State of M’sila, where It turns out that tax collection plays an important role in financing and increasing the tax revenues of the public treasury, with the use of a set of rules and methods that must be applied to improve the proceeds and cover the deficit in the resources of the public treasury.

Keywords: tax collection, activation mechanisms, subjugation systems,

قائمة المراجع

الكتب:

- ✓ المرسي السيد الحجازي، "النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة للطباعة والنشر - بيروت، 2001.
- ✓ بوعلام ولهي، "جباية المؤسسة"، الجزء الأول.
- ✓ حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مبادئ المالية العامة، دار النش، مصر، 2004
- ✓ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات" ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، الطبعة الثانية.
- ✓ خلاصي رضا "النظام الجزائري الجبائي الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين" الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، طبعة الثالثة، 2012.
- ✓ عادل أحمد حشيش، "أساسيات المالية العامة"، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1992،
- ✓ لطفي شعباني، "جباية المؤسسة".
- ✓ عائشة التايب، "النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة"، منظمة المرأة العربية، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة الأولى، 2011.
- ✓ عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت.
- ✓ علي زغدود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ✓ قاسم ابراهيم الحسيني، المحاسبة الضريبية، مؤسسة الوراق الأردن، 2000.
- ✓ محمد جمال جنيبات، "مدخل للجباية"، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006.
- ✓ محمد عباس محززي، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، الطبعة الثالثة.

الرسائل والأطروحات:

- ✓ أسامة جعفر خوجة، "آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية"، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية تخصص محاسبة ومراجعة، اكلي محند والحاج - جامعة البويرة، 2018/2017.

- ✓ أميرة هاللي، "دور الجباية المحلية في تمويل الميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة
- ✓ المديرية الولائية للضرائب"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019/2018.
- ✓ أمينة باعلي، خديجة طيبي، "دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي في الجزائر- مديرية ضرائب البويرة"، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية المؤسسة، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2015/2014.
- ✓ أمينة غريسي، منال لعجال، "دور الضريبة في انعاش الاقتصاد الجزائري"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي- تبسة، 2016/2015.
- ✓ السعيد زنات، "دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماجستير علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016/2015
- ✓ العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992-2009- حالة ولاية المسيلة"، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 2006/2005.
- ✓ بدر الدين حجيرة، عبد الحميد علال، "دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، سنة 2018/2017.
- ✓ جميلة حساوي، يحي حنان، "الآليات القانونية للتحصيل الجبائي للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجبائية"، شهادة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور- الجلفة 2017/2016.
- ✓ خالد خوصة، عكسة حامد، "دور البرامج المحاسبية في تحسين جودة التصريحات الجبائية - دراسة ميدانية بمؤسسة نفضال بسكرة"، علوم مالية ومحاسبة تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2020/2019.

✓ خديجة ثابتي، "دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص"، مذكرة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، فرع المالية العامة، جامعة أبو بكر القايد- تلمسان، 2012/2011.

✓ خليل ياحي، عبد الحفيظ محمود، "دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي"، مذكرة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وجباية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017.

✓ راضية الهاشمي، "التنظيم القانوني للجباية ودورها في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة د. مولاي طاهر- السعيدة، 2020/2019.

✓ سليمان عتير، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية-دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي"، شهادة ماجستير علوم تسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012/201.

✓ سليمة عزوز، "الآليات القانونية لمواجهة الجريمة في التشريع الجزائري" مذكرة دكتوراه حقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة بوضياف-المسيلة، 2019/ 2018.

✓ سماح بلحسين، بوكركورة ابتسام، "تقييم فعالية النظام الضريبي في الجزائر"، مذكرة ماستر قسم العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية معمقة، المركز الجامعي بلحاج شوعيب-عين تموشنت، 2018/2017.

✓ سميحة معيش، "آليات تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الإيرادات الضريبية"، مذكرة ماستر، كلية العلم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، سنة 2017/2016.

- ✓ سميرة قرة، براح سميرة، " مساهمة الضرائب المباشرة في الميزانية العامة للدولة الجزائرية- دراسة تحليلية تقيمية 2016/2010"، قسم العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017/2016.
- ✓ سمية إكرام بن وروار، "الطرق المعتمدة في تقدير الوعاء الضريبي لضريبة على الدخل الإجمالي- مفتشية الضرائب بمازونة ولاية غيليزان"، مذكرة ماستر علوم مالية ومحاسبة تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة تسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم 2017 /2016.
- ✓ سهيلة بن يوسف، " دور الجباية في تمويل ميزانية البلدية"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود وتأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم، 2015/2014.
- ✓ عبد السلام واكوك، "فعالية النظام الضريبي في الجزائر-دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي"، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قصدي مرباح- ورقلة 2012/2011.
- ✓ عبد الكريم بريشي، " دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني-دراسة حالة الجزائر 2011/1988"، مذكرة دكتوراه علوم اقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان 2014/2013.
- ✓ عادل بن تومي، وهاب مباركة، " الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي"، مذكرة ماستر علوم المالية والمحاسبة تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2017/2016.
- ✓ عادل روار، " مساهمة الوعي الجبائي في الالتزام بالمسؤوليات الجبائية للمكلفين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة- دراسة قياسية- حالة دائرة مقرة"، علوم اقتصادية تخصص مالية وجبائية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2017/2016.
- ✓ عبد الله ضباب، عواطف بلعمري، "دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية-دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة 2016/2014"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص مالية وجبائية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة 2017/2016.

- ✓ عبد المجيد رجاشته، "تقييم الإصلاح الجبائي"، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية تخصص تسيير المؤسسات، جامعة فرحات عباس - سطيف 2019/2018.
- ✓ عبد الهادي مختار، "الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر"، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2016/2015.
- ✓ عفاف حويلي، "فعالية النظام الجزائري في تمويل الخزينة العمومية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم بواقي، 2019/2018.
- ✓ علي الدين شرقي، زاوي إلهام، "دور الضرائب في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر- حالة الجزائر 2015/2000"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية ونقود، جامعة محمد بوضياف- المسيلة 2017/2016.
- ✓ عماد رشيد ميمون، عبد الحفيظ عبد الغاني، "أثر التحقيق المصوب على tva - دراسة ميدانية بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية ولاية المسيلة"، قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017.
- ✓ غزلان بلغلول، "أثر التغيرات الجبائية الجديدة ودورها في تحفيز الاستثمار-إعداد نموذج قياسي لحالة الجزائر خلال (2014/1992)"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم بواقي، 2016/2015.
- ✓ ماسنسن حدادي، دليلة عوى، "الإصلاح الجبائي آلية لتدعيم التمويل المحلي في الجزائر- دراسة حالة بلدية فريجة (2008-2018)"، مذكرة ماستر علوم سياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018/2017.
- ✓ مبروكة حجار، "أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة حالة مؤسسة حمادي لصناعة أكياس التغليف"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2006/2005.

✓ محجوبة بوفرقان، " الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة الغش الجبائي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2017/09/25.

✓ محمد الأمين فلوسية، والي سهام، "أهمية توافق القواعد الجبائية مع متطلبات النظام المحاسبي المالي"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية معمقة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2020/2019.

✓ محمد الطيب خمقاني، عبد اللطيف زعطوط، "الجباية في توزيع المواد البترولية-دراسة حالة المؤسسة الوطنية بحاسي مسعود- نفضال"، مذكرة ماستر علوم تسيير، تخصص الاقتصاد والتسيير البترولي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2013/2012.

✓ محمد الزين زين، وآخرون، " أثر المفاضلة بين النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجرافية الوحيدة عن العبء الضريبي"، مذكرة ماستر، قسم العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمّـه لخضر- الوادي، 2018/2017.

✓ محمد شريف، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، مدرسة الدكتوراه تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2010/2009.

✓ محمد لعلاوي، "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، مذكرة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2015/2014.

✓ محمد نجيب مجدول، يوسف إسلام، "الرقابة الجبائية وأثرها على التحصيل الضريبي دراسة حالة مفتشية الضرائب البويرة"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، السنة 2019/2018.

✓ محمد وانزه، القطبي سالم، "دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية-مديرية الضرائب لولاية أدرار 2018/2014"، جامعة أحمد دارية- أدرار، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية المؤسسة، 2019/2018.

✓ فاطمة عمور، سولاف داود، "أثر العلاقة ما بين المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب على مردودية الضريبة- مديرية الضرائب لعين تموشنت"، مذكرة ماستر علوم التسيير تخصص محاسبة وجباية، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت، 2019/2018.

✓ نبيل قطاف، "دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات- دراسة ميدانية لبلدية بسكرة 2006/2000"، شهادة ماجستير علوم اقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد حبضر- بسكرة، 2008/2007.

✓ نجية جرتلي، "فعالية الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي"، مذكرة ماستر، العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2018/2017.

✓ نور الدين جعيد، "تطور الإدارة الجبائية في ظل التغيرات الاقتصادية"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور- الجلفة 2016 /2015.

✓ نورية العربي، "الإصلاحات الجبائية الحديثة في ظل الأزمة المالية"، مذكرة ماستر علوم تجارية تخصص مالية ونقود تأمينات، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017/2016.

✓ هاجر ديلم، سعاد بلوناس، "فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجالي الوعاء والتحصيل- دراسة حالة بقباضة الضرائب- جندل"، مذكرة ماستر علوم مالية ومحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجليلي بونعامة- خميس مليانة، 2017/2016.

مجلات وملتقيات:

✓ بوعلام وهي، "ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف- الجزائر، العدد 12، 2012.

- ✓ بلواضح الجيلالي، سعيدي يحي، "فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي- دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة(2007-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2014/12.
- ✓ بلواضح الجيلالي، " فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية- دراسة حالة بلدية المسيلة (2007/2014)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- العدد الاقتصادي- 32(2)، جامعة زيان عاشور - الجلفة.
- ✓ ثلجة نوال جغلاف، "المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرض وتحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري"، مقال، جامعة منتوري- قسنطينة.
- ✓ سفيان خلوفي، بوجريو عبد الرؤوف، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، 2018/06/27، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الأول.
- ✓ شلاحي عبد القادر، وآخرون، "مساهمة النظام الجبائي الجزائري في تنوع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات"، ملتقى وطني، عنوان المداخلة، "أثر الإصلاحات الضريبية على النظام الجبائي الجزائري"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولجاج- البويرة، يومي 18-19/04/2018.
- ✓ عبد السلام فغور، "الأسس النظرية للإصلاحات الضريبية واتجاهاتها المذهبية على المستوى العالمي"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47-جوان 2017، مجلد ب، جامعة قسنطينة- الجزائر 2015
- ✓ علي سايح جبور، عزوزو علي، "مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018.
- ✓ مصطفى قمان، سعيدي بن شهرة، قراءة في الإصلاحات الهيكلية للنظام الجبائي الجزائري، مسيلة، أكتوبر 2020، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، المجلد الرابع، العدد الثاني.

✓ ناصر مراد، بن عياد سمير، "شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري"، مجلة دراسات جبائية، العدد 2013/12/3.

✓ نريمان علوي شمس، بن زاوي عبد الرزاق، "أثر إصلاح الضريبة العادية على تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر- دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة (1995-2018)"، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية و الإدارية، المجلد 07، العدد 2020/06/01.

محاضرات:

✓ بوعلام ولهي، "بنية الرسوم على أرقام الأعمال" مقياس جبائية معمقة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، سنة أولى ماستر، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2021/2020.

✓ سهام كردودي، "محاضرات في جبائية مؤسسة-الضريبة على الدخل الإجمالي - مدعمة بأمثلة وتمارين للحل"، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.

✓ عياشي عجلان، "الملف الجبائي"، مقياس ندوة جبائية، قسم العلوم المالية، جامعة المسيلة، 2021/2020.

✓ مبروكة حجار، "الالتزامات الجبائية"، مقياس قانون جبائي، قسم المالية والمحاسبة، سنة أولى ماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة 2019/ 2020.

✓ يوسف قاشي، " أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجزائري"، مقياس المنازعات الجبائية، سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2014/2015.

القوانين

✓ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة رقم 01، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

✓ النظام الجبائي الجزائري لسنة 2020

✓ قانون المالية لسنة 1994، 1999- المادة 16، 14 على التوالي.

✓ قانون الضرائب غير مباشرة، المادة 57، وزارة المالية- مديرية العامة للضرائب.

✓ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
2018

✓ قانون الرسم على رقم الأعمال 2020، المادة 09، المديرية العامة للضرائب.

✓ القانون التجاري الجزائري، المادة 10.

المواقع

✓ منتدى الجلفة، تاريخ التسجيل 27-12-2008، الجزائر- المعسكر "مفاهيم عامة حول الجباية"
24-04-2010، الساعة 13.24، تاريخ دخول 09-04-2021- الساعة 15:46.

✓ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب WWW.mfdgi.gov.dz تم الاطلاع بتاريخ
2021/05/27 في ساعة 15:51.



فهرس المحتويات

الفصل الأول : أنظمة الإخضاع والتحصيل الجبائي

7	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية
11	المطلب الثاني: عناصر الجباية
23	المطلب الثالث: النظام الجبائي الفعال
23	أولاً: مفهوم النظام الجبائي وأهم خصائصه
31	ثالثاً: تقييم فعالية النظام الجبائي
34	المبحث الثاني: أنظمة الإخضاع الجبائي
36	المطلب الأول: أنظمة الإخضاع التصريحية
57	المطلب الثاني: نظام الاقتطاع من المصدر
62	المطلب الثالث: أنظمة تم إلغاؤها
66	المطلب الرابع: الالتزامات الجبائية
69	المبحث الثالث: تأسيس الوعاء الضريبي وكيفية تحصيله
70	المطلب الأول: ماهية الوعاء الضريبي وطرق تقديره
76	المطلب الثاني: ماهية التحصيل الضريبي وآلياته
80	المطلب الثالث: تحضير الإشعار بالدفع من طرف الهيئات المكلفة بالتحصيل
84	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: تقييم وتحليل حصيلة أنظمة الإخضاع الجبائي لمديرية الضرائب لولاية "المسيلة" للفترة (2015-2020).

86	المبحث الأول: المديرية الولائية للضرائب بولاية المسيلة (الهيكلة والصلاحيات).....
86	المطلب الأول: تعريف مديرية الضرائب لولاية المسيلة ومهامها.....
86	المبحث الثاني: أساليب التحصيل المتبعة من طرف الإدارة الجبائية بولاية المسيلة.....
95	المطلب الأول: أساليب التحصيل الودي.....
95	المطلب الثاني: أساليب التحصيل الردعي (التحصيل الجبري).....
96	المبحث الثالث: مساهمات أساليب الإخضاع الجبائي في الحصيلة الجبائية لولاية المسيلة للفترة (2015-2020).....
96	المطلب الأول: أثر أنظمة الإخضاع على الحصيلة.....
102	خلاصة الفصل.....
105	خاتمة.....


ملخص

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

ص	قائمة الجداول	الرقم
13	أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة وباقي الاقتطاعات	01
16	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والغير مباشرة	02
39	أصناف الضرائب على الدخل الإجمالي	03
47	رسم المرور على الكحول والخمور	04
48	رسوم الضمان والتعبير لذهب، البلاتين، الفضة	05
53	الحصص الثابتة والنسب المئوية لرسم الداخلي على الاستهلاك	06
54	الحصة الثابتة لرسم على المنتجات البترولية	07
57	الاقتطاع من المصدر لضريبة على الدخل صنف الرواتب والأجور	08
59	معدلات الاقتطاع من المصدر	09
60	الاقتطاع من المصدر لعائدات رؤوس الأموال المنقولة	10
66	تصريحات النظام الحقيقي/الجزائي	11
67	الاقتطاع من المصدر	12
68	تسديد الضريبة الجزافية	13
68	آجال دفع التسبيقات ومبالغها (النظام الحقيقي):	14
95	مختلف أساليب الإخضاع لتحصيل الضريبي في الفترة (2015-2020)	15

ص	قائمة الأشكال	الرقم
15	تقسيمات الجباية	01
30	هيكل النظام الجبائي المتكامل	02
35	هيكل الجباية المحلية في الجزائر 2015	03
88	مخطط الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب بالمسيلة	04
91	مخطط يبين هيكله وتنظيم مفتشية الضرائب	05
92	الهيكل التنظيمي الخاص بالقباضة	06
97	يوضح حصيلة كل قباضة لولاية المسيلة في الحصيلة الجبائية الوحدة = دج	07
98	يوضح الحصيلة الإجمالية لولاية المسيلة الوحدة = دج	08
99	يوضح الحصيلة الجبائية المتأتية عن طريق العقوبات والغرامات	09



قائمة الملاحق

D.R.I. :SETIF..... CODE REG : :.6.....
D.L.W. :MISLA..... CODE WIL : :.28.....

SITUATION TRIMESTRIELLE DE L'AVANCEMENT DES TRAVAUX
ARRÊTÉE AU 31/12/2016

(SÉRIE S N° 39)
Fiscalité des Entreprises et des Professions Libérales
Fiscalité des Revenus des Personnes Physiques
(Situation des Redressements)

N° ORDRE	IDENT. ARTICLE INSCRIPTION	CODE TERRITORIAL	CODE ACTIVITE	CHIFFRE D'AFFAIRES EN (DA)			RÉSULTATS I.B.S. (DA) RÉVÉNUS CATÉGORIELS (I.R.G.)			DECLARATION DES SALAIRES EN (DA)			REVENU GLOBAL EN (DA)		
				C.A. DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%	RÉSULTATS DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%
213	DJA/AFRA	2801401	-	182 798 738	563 986 531	308,53%	1 421 849	12 025 961	845,80%	-	-	96 036 999	129 812 596	135,17%	
218	H/D/ALAA	-	-	-	1 200 403 948	#DIV/0!	-	215 939 815	#DIV/0!	8 277 310	#DIV/0!	-	216 074 553	#DIV/0!	
47	CHELLAL	-	-	14 619 540	132 032 300	903,12%	-	-	#DIV/0!	-	-	-	-	#DIV/0!	
346	S-ALISSA	-	-	315 104 220	244 422 576	77,57%	-	2 120 000	#DIV/0!	-	-	-	46 487 243	#DIV/0!	
110	DJ-Thameur	-	-	148 853 849	409 418 518	275,05%	-	240 000	#DIV/0!	-	-	1 598 757	8 298 266	519,04%	
641	MAGRA	-	-	410 631 279	377 431 452	91,91%	27 304	6 569 971	24062,30%	9 391 887	#DIV/0!	78 241 595	395 127 762	505,01%	
102	AIN-ELMeih	-	-	77 962 340	245 242 135	314,56%	-	-	#DIV/0!	-	-	-	22 390 120	#DIV/0!	
481	O-DERRAJD	-	-	355 324 365	402 492 602	113,27%	-	1 115 274	#DIV/0!	151 200	#DIV/0!	19 923 678	43 113 690	216,39%	
358	OUAOUA	-	-	3 160 862 756	549 739 066	17,39%	32 272 976	20 886 755	64,72%	928 290	#DIV/0!	103 681 141	67 165 632	64,78%	
359	Kerdada bousada	-	-	195 218 311	191 700 714	98,20%	1 437 624	8 010 830	557,23%	14 413 605	935,24%	6 789 893	14 777 314	217,64%	
59	BEN-SROUR	-	-	37 666 801	56 630 148	150,58%	-	-	#DIV/0!	-	-	16 938 275	12 003 546	70,78%	
485	azzedine bousada	-	-	443 959 416	296 741 590	66,84%	10 214 399	104 206 410	1020,19%	4 085 567	346,43%	23 781 594	41 936 400	176,34%	
417	Ichhebia	-	-	-	713417113	#REF!	-	170 123 317	#REF!	-	0,00%	-	66 581 147	#DIV/0!	
	T GENERAL			5 342 941 635	5 383 658 693	100,76%	45 374 132	541 238 333	1192,83%	4 037 818	37 247 859	922,47%	347 011 932	1 063 768 269	306,55%

SITUATION TRIMESTRIELLE DE L'AVANCEMENT DES TRAVAUX
 ARRETEE AU 31/12/2019

(SERIE S N° 39)
 Fiscalité des Entreprises et des Professions Libérales
 Fiscalité des Revenus des Personnes Physiques
 (Situation des Redressements)

N° ORDRE	IDENT. ARTICLE INSPECTION	CODE ERRONNE ACTIVITE	CHIFFRE D'AFFAIRES			RESULTATS I.B.S. (DA)			DECLARATION DES SALAIRES			REVENU GLOBAL		
			CA. DECLARES	EN (DA)	REHAUSSEMENT	DECLARES	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARES	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARES	REHAUSSEMENT	%
128	D/AFRA	2801401	231 698 509	441 787 885	190,67%	32 880 540	13 353 057	40,61%	-	14 741 700	#DIV/0!	82 998 440	71 887 035	86,61%
228	H-DALAA	-	3 949 171 783	976 945 046	24,74%	-	126 542 982	#DIV/0!	-	5 454 000	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!
68	CHELLAL	-	19 388 995	217 309 794	1120,79%	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	-	2 742 828	#DIV/0!
144	S-AISSA	-	282 598 510	770 422 981	272,62%	41 017 712	5 817 637	14,18%	6 881 962	6 350 662	92,28%	158 471 924	250 528 625	158,09%
233	DJ-Thameur	-	807 191 420	821 283 796	101,75%	-	-	#DIV/0!	5 953 320	7 426 814	124,75%	50 804 058	35 527 912	69,93%
768	MAGRA	-	894 205 869	357 627 899	39,99%	9 311 704	25 159 379	270,19%	-	1 920 000	#DIV/0!	87 992 098	167 860 111	190,77%
155	AIN-ELMAJH	-	39 531 009	301 595 035	766,42%	7 322 804	-	0,00%	1 971 060	-	0,00%	9 941 548	3 456 101	34,76%
199	O-DERRAID	-	402 930 104	243 976 586	60,55%	95 679 383	20 123 676	21,03%	1 807 000	2 123 000	117,49%	28 073 126	67 896 311	241,86%
263	OUAOUA	-	876 534 581	539 417 275	61,54%	1 851 470	11 397 244	615,58%	-	-	#DIV/0!	28 560 720	81 181 414	284,24%
166	Kerdada bousada	-	196 761 532	319 327 386	162,29%	-	20 870 662	#DIV/0!	-	3 063 453	#DIV/0!	55 721 588	16 197 573	29,07%
37	BEN-SROUR	-	79 644 741	104 401 383	131,08%	-	-	#DIV/0!	-	7 231 860	#DIV/0!	56 377 802	26 101 551	46,30%
249	ezzedine bousada	-	-	1 063 974 311	#DIV/0!	-	4 907 891	#DIV/0!	33 074 066	49 485 643	149,62%	98 606 937	295 536 988	299,71%
264	Ichebbia	-	2 331 897 523	157373618	67,49%	98 266 633	141 293 337	#REF!	-	5 567 507	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!
I GENERAL			10 111 374 576	7 731 802 685	76,47%	286 330 246	369 465 865	129,03%	49 687 408	103 364 639	208,03%	657 548 241	1 018 916 449	154,96%

SITUATION TRIMESTRIELLE DE L'AVANCEMENT DES TRAVAUX
 ARRETEE AU 31/12/2017

(SERIE S N° 39)
 Fiscalité des Entreprises et des Professions Libérales
 Fiscalité des Revenus des Personnes Physiques
 (Situation des Redressements)

N° ORDRE	IDENT. ARTICLE INSPECTION	CODE ERRORTORNACTIVITI	CHIFFRE D'AFFAIRES EN (DA)			RESULTATS I.B.S. (DA) REVENUS CATEGORIELS (I.R.G.)			DECLARATION DES SALAIRES EN (DA)			REVENU GLOBAL EN (DA)		
			C.A. DECLARES	REHAUSSEMENT	%	RESULTATS DECLARES	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARES	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARES	REHAUSSEMENT	%
190	DI/AFRA	2801401	1 114 681 643	720 580 738	64,64%	34 615 169	37 333 129	107,85%	-	23 067 114	#DIV/0!	4 232 811	40 666 972	956,03%
184	H-DALAA	-	2 046 258 848	1 301 703 466	63,61%	-	148 031 803	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	-	47 075 783	#DIV/0!
61	CHELLAL	-	15 253 511	73 715 525	483,27%	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	619 967	2 039 557	328,95%
375	S-AISSA	-	1 462 455 786	514 343 486	35,17%	-	5 006 411	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!
138	DI-Thameur	-	339 991 844	222 677 233	65,49%	-	-	#DIV/0!	-	1 575 961	#DIV/0!	12 995 365	25 915 070	199,42%
394	MAGRA	-	57 656 257	180 704 169	313,42%	-	364 342	2058408,00%	-	-	#DIV/0!	118 878 773	85 303 412	71,76%
126	AIN-ELMajih	-	96 187 248	75 512 865	78,51%	5 870 561	977 921	16,66%	-	-	#DIV/0!	8 347 706	23 233 789	278,33%
436	O-DERRAID	-	100 985 933	583 042 885	577,35%	38 946 585	12 602 439	32,36%	-	-	#DIV/0!	7 486 598	58 281 141	778,47%
225	OUAOUA	-	339 979 550	404 928 424	119,10%	81 090 030	30 910 870	38,12%	-	-	#DIV/0!	14 073 670	32 587 754	231,55%
114	Kerdada bousada	-	118 689 620	221 906 124	186,96%	-	11 275 807	#DIV/0!	-	5 709 500	#DIV/0!	13 501 523	26 129 411	193,53%
96	BEN-SROUR	-	128 753 315	173 527 498	134,78%	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	16 266 836	44 386 207	272,86%
290	azzedine bousada	-	163 582 900	353 883 983	216,33%	64 671 764	44 927 216	69,47%	-	3 105 023	#DIV/0!	26 767 846	75 623 354	282,52%
86	Ichebhla	-	1 319 892 340	502122611	38,04%	72 924 050	102 477 730	#REF!	-	3 600 000	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!
TOTAL GENERAL			7 304 568 795	5 328 648 807	72,95%	298 118 159	393 907 668	132,13%	-	37 057 598	#DIV/0!	773 171 065	441 044 760	706,60%

SITUATION TRIMESTRIELLE DE L'AVANCEMENT DES TRAVAUX
 ARRETEE AU 31/12/2020

(SERIE S N° 39)
 Fiscalité des Entreprises et des Professions Libérales
 Fiscalité des Revenus des Personnes Physiques
 (Situation des Redressements)

N° ORDRES	IDENT. ARTICLE INSPECTION	CODE TERRITORIA	CODE ACTIVITE	CHIFFRE D'AFFAIRES EN (DA)			RESULTATS LBS. (DA)			DECLARATION DES SALAIRES EN (DA)			REVENU GLOBAL EN (DA)		
				C.A. DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%	RESULTATS DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARÉS	REHAUSSEMENT	%
151	DO/AARFA	2801401	-	479 865 555	240 156 791	50,05%	220 995 885	23 452 125	10,61%	1 911 497	3 632 503	190,03%	32 392 083	47 710 907	147,29%
248	H-DALAA	-	-	991 418 086	1 951 676 464	196,86%	-	113 610 413	#DIV/0!	-	3 376 864	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!
53	CHELLAL	-	-	-	209 371 409	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!
294	S-AISSA	-	-	7 303 208 796	7 141 554 770	97,79%	2 130 624	13 327 888	625,54%	-	1 500 000	#DIV/0!	641 337 680	1 970 000 955	307,17%
386	DI-Thameur	-	-	14 216 310	1 051 796 939	7398,51%	-	-	#DIV/0!	393 120	6 804 593	1730,92%	11 185 048	12 565 620	112,34%
673	MACRA	-	-	79 950 070	155 828 839	194,91%	-	1 031 197	#DIV/0!	-	2 400 000	#DIV/0!	11 690 078	78 109 169	668,17%
199	AIN-ElMadj	-	-	850 000	240 430 473	28385,94%	-	-	#DIV/0!	-	-	#DIV/0!	-	28 251 711	#DIV/0!
209	O-DERRAID	-	-	3 866 409 955	228 705 785	5,92%	82 624 821	15 896 535	19,24%	-	26 698 371	#DIV/0!	114 638 156	77 173 857	67,32%
233	OUAOUA	-	-	64 656 694	2 247 083 568	3475,41%	48 997 136	75 383 118	155,12%	-	2 579 662	#DIV/0!	8 691 066	172 169 590	1981,00%
262	Kerdadi boussada	-	-	213 050 147	313 145 179	146,98%	-	7 011 565	#DIV/0!	-	931 476	#DIV/0!	5 685 025	13 382 648	235,40%
85	BEN-SROUR	-	-	39 766 389	292 605 958	735,81%	-	-	#DIV/0!	16 597	2 576 885	15556,21%	17 531 701	41 403 266	236,16%
387	azzedine boussada	-	-	112 587 021	936 850 621	832,11%	1 794 875	20 375 738	1135,22%	-	5 750 659	#DIV/0!	9 613 461	30 130 186	313,42%
326	Ichbilia	-	-	1 740 558 621	837686223	48,13%	127 755 182	84 442 104	#REF!	4 352 000	-	0,00%	-	-	#DIV/0!
TOTAL GENERAL				14 906 537 584	15 846 893 009	106,31%	483 898 523	354 530 683	73,27%	6 673 214	56 251 013	842,94%	852 764 298	2 470 899 909	289,75%

SITUATION TRIMESTRIELLE DE L'AVANCEMENT DES TRAVAUX
 ARRETEE AU 31/12/2018

(SERIE S N° 39)
 Fiscalité des Entreprises et des Professions Libérales
 Fiscalité des Revenus des Personnes Physiques
 (Situation des Redressements)

N° FORMES	OBJET ARTICLE INSCRIPTION	CODE REGIONAL	CODE ACTIVITE	CHIFFRE D'AFFAIRES EN (DA)			RESULTATS IRS. (DA) REVENUS CATEGORIELS (I.R.C.)			DECLARATION DES SALAIRES EN (DA)			REVENU GLOBAL EN (DA)		
				C.A. DECLARES	REHAUSSEMENT	%	RESULTATS DECLARES	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARES	REHAUSSEMENT	%	REVENUS DECLARES	REHAUSSEMENT	%
174	OUAFAFA	2601401	-	535 289 743	413 187 743	77,18%	173 803 680	51 388 637	29,56%	-	864 000	Div/01	18 883 290	127 366 715	674,48%
168	H-DALAA	-	-	2 689 912 446	4 113 756 643	137,89%	-	522 609 497	Div/01	-	-	Div/01	-	-	Div/01
44	CHELLAL	-	-	3 082 000	9 624 406	311,27%	-	-	Div/01	-	-	Div/01	-	-	Div/01
172	S-AISSA	-	-	3 524 714 134	674 492 844	19,14%	1 756 850	2 828 023	160,97%	13 289 015	3 969 073	29,87%	237 403 382	105 269 217	44,34%
473	DI-Thameur	-	-	113 027 612	365 097 734	323,02%	-	-	Div/01	6 768 961	18 506 252	273,40%	28 835 816	81 391 306	282,26%
791	MAGRA	-	-	188 457 810	974 492 236	517,09%	61 342 355	100 936 277	2058408,00%	-	540 000	Div/01	66 148 655	196 076 337	296,42%
138	AN-ELMdh	-	-	9 447 573	289 807 933	3067,54%	-	-	Div/01	-	-	Div/01	24 922 338	13 038 241	52,32%
324	O-DERRAUD	-	-	1 039 065 837	642 812 473	61,86%	70 533 378	14 776 748	20,95%	1 790 934	14 610 357	815,80%	18 493 319	187 367 427	1013,16%
414	OUAOUA	-	-	722 200 969	873 852 021	121,00%	33 756 735	31 725 502	94,04%	-	-	Div/01	66 718 921	32 816 534	49,19%
349	Kerdada boussada	-	-	61 791 446	263 592 318	426,58%	-	4 222 204	Div/01	-	3 012 000	Div/01	539 888 469	35 855 235	6,64%
51	BEN-SROUR	-	-	35 893 102	356 486 984	993,19%	-	-	Div/01	-	3 002 663	Div/01	242 963	22 261 524	9162,2%
440	azzedine boussada	-	-	782 639 459	427 722 272	54,65%	9 688 877	10 417 594	107,52%	154 800	2 077 187	1344,46%	10 690 275	32 356 593	302,67%
363	Ichbia	-	-	2 905 693 494	211063181	72,63%	125 545 073	235 491 887	#REF!	675 564	9 815 783	1452,98%	62 587 268	71 643 311	114,47%
T GENERAL				12 911 225 635	11 515 288 808	89,19%	476 506 928	974 406 369	204,49%	22 678 974	56 397 315	248,68%	1 074 814 686	905 442 470	84,24%

PRODUIT DES REDRESSEMENTS EN DINARS											PENALITES				
TVA C.A.	TVA ACHATS	I.R.S.	I.R.G. SALAIRES	V.F.	T.A.P.	I.R.G.	AUTRES	TOTAL	RETTARD	ABSENCE DECL.	INSUF. DECL.	MONTANT (D.A)			
23 373 001	2 799 244	3 200 860	2 665 919	-	8 835 752	28 108 543	11 425 824	80 409 143	-	138	-	22 982 573			
48 127 952	-	4 277 168	1 090 400	-	5 770 116	39 240 157	6 924 650	105 430 443	-	228	-	34 853 946			
4 066 035	1 387 667	-	-	-	559 168	859 117	17 109 480	23 981 467	8	30	16	5 929 022			
36 934 258	281 350	3 916 580	1 410 090	-	3 625 763	28 903 569	47 456 552	122 527 962	195	730	103	58 624 625			
17 548 338	3 025 732	-	1 125 565	-	10 928 914	7 134 880	41 063 726	80 826 955	1	1 217	52	12 174 657			
26 975 215	1 340 054	4 102 287	616 131	-	7 152 556	43 897 867	52 125 138	136 209 248	162	1 284	180	45 296 875			
4 254 394	-	1 684 240	52 360	-	2 656 891	1 904 817	6 251 884	16 804 586	-	58	50	4 018 271			
20 994 781	-	4 510 342	709 854	-	2 695 193	23 948 169	69 809 116	122 667 455	-	242	99	39 473 220			
84 717 568	5 460 656	3 058 400	2 021 708	-	10 788 344	26 373 465	22 702 135	155 122 276	-	160	-	119 971 153			
27 496 096	1 166 840	5 127 459	637 891	-	6 899 963	4 517 094	30 443 799	76 289 142	-	129	61	31 810 076			
827 054	6 578 525	-	131 121	-	996 323	8 291 762	2 821 816	19 646 601	-	30	15	4 726 238			
24 774 034	-	1 230 286	331 484	-	11 008 694	15 819 553	81 126 913	134 290 764	-	379	25	48 287 170			
84 352 794	-	1 232 500	1 568 846	-	15 163 279	42 261 962	39 981 790	184 561 171	-	164	-	108 223 269			
404 441 520	22 040 068	32 339 922	12 361 169	-	87 080 956	271 260 755	429 242 823	1 258 767 213	766	4 869	601	536 171 095			

PRODUIT DES REDRESEMENTS EN DINARS

PENALITES

T.V.A. C.A.	T.V.A. ACHATS	LBS	LR.G. SALAIRES	V.F.	T.A.P	LR.G.	AUTRES	TOTAL	RETARD	ABSENCE DECL.	INSUFF. DECL.	MONTANT (DA)
30 387 259	19 373 886	12 169 657	172 800	-	8 069 944	30 576 081	10 562 033	111 311 660	-	174	-	28 485 719
40 123 183	-	5 622 705	1 742 448	-	31 858 418	145 355 817	9 418 979	234 121 550	-	168	-	62 680 401
-	-	-	-	-	15 228	10 000	4 190 896	4 216 124	-	22	12	1 017 825
245 972 902	4 364 780	93 858	1 037 852	-	31 904 243	46 921 241	27 786 868	358 081 744	223	371	42	337 352 252
19 794 753	1 815 913	20 000	3 701 252	-	5 940 011	15 561 972	8 730 830	55 564 731	1	517	49	16 176 120
112 651 346	-	26 107 331	108 000	-	18 902 890	44 619 852	43 606 611	245 996 030	157	1 271	224	84 310 313
4 572 513	-	5 732 134	-	-	1 409 072	3 483 224	9 890 407	25 087 350	-	64	33	6 636 982
31 705 014	752 036	4 129 956	3 676 548	-	8 674 338	25 843 073	60 850 413	135 631 378	-	424	114	58 188 984
102 405 326	6 719 770	7 958 358	9 085 338	-	17 380 436	20 747 791	42 620 579	206 917 598	-	414	-	102 388 161
65 662 176	3 271 122	1 024 340	602 400	-	2 168 971	8 200 889	37 562 082	118 491 980	-	131	60	38 457 131
245 950	261 810	-	113 704	-	15 769 662	3 625 329	12 169 540	32 185 995	4	31	6	7 158 378
59 341 910	-	881 427	1 998 123	-	5 412 227	9 054 656	82 897 959	159 586 302	6	495	35	50 968 039
63 981 035	-	2 769 039	2 560 313	-	15 906 602	72 070 355	29 315 063	186 602 407	-	363	-	51 669 725
776 843 367	36 559 317	66 508 805	24 798 778	-	163 412 042	426 070 280	379 602 260	1 873 794 849	391	4 445	575	845 490 030

PRODUIT DES REDRESSEMENTS EN DINARS											PENALITES			
TVA CA	TVA ACTIVITE	IBS	IRG. SALARIES	V.F.	T.A.P	IR.G.	AUTRES	TOTAL	RETARD	ABSENCE DECL.	INSTR. DECL.	MONTANT (DA)		
48 509 217	8 203 333	8 846 339	3 694 265	-	14 411 615	17 007 917	3 550 396	104 223 104	-	199	-	33 871 102		
38 983 823	-	2 027 706	6 633 745	-	28 476 760	26 998 852	5 343 792	108 064 680	-	184	-	29 939 767		
1 983 093	990 838	-	-	-	984 934	3 132 681	3 842 923	10 544 469	5	25	11	3 252 200		
77 134 301	9 585 113	30 000	-	-	12 662 925	23 244 953	25 497 103	148 134 395	282	1 789	2	48 987 894		
3 203 318	1 740 408	-	315 192	-	2 625 333	5 524 358	7 192 336	20 711 945	2	184	87	6 047 918		
17 829 091	13 379 607	474 363	-	-	3 614 083	19 825 177	29 000	55 151 321	109	719	54	23 166 599		
1 049 150	-	224 922	-	-	1 075 432	7 603 950	7 540 965	17 494 419	-	5	63	8 588 180		
24 008 876	-	2 778 993	307 931	-	9 474 315	12 208 625	29 886 811	78 665 551	-	357	46	23 995 565		
7 432 942	3 687 340	6 709 245	165 389	-	8 098 567	14 170 142	11 025 807	51 299 052	-	228	-	14 306 237		
23 127 818	9 341 719	2 791 380	1 141 900	-	3 679 162	7 385 882	2 112 382	49 580 243	-	86	39	13 488 082		
4 794 422	1 289 578	-	-	-	1 946 356	14 346 477	4 809 547	27 156 380	7	65	32	6 589 929		
25 941 385	816 648	1 532 201	480 528	-	9 185 462	13 525 851	23 223 524	74 707 799	23	200	62	31 751 134		
27 654 568	37 472 871	1 093 235	892 145	-	16 566 371	47 679 662	15 907 098	197 265 950	-	286	-	35 158 495		
0	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0	-	-		
350 965 826	86 476 477	26 508 384	13 631 095	-	112 801 315	212 654 527	139 961 684	942 999 608	428	4 113	396	279 143 012		

PRODUIT DES REDRESSEMENTS EN DINARS

PENALITES

TY.A. C.A.	TY.A. ACHATS	LBS	LR.G. SALAIRES	V.F.	T.A.P	LR.G.	AUTRES	TOTAL	RETARD	ABSENCE DECL.	INSUFF. DECL.	MONTANT (DA)
44 674 051	23 938 303	4 960 880	726 501	-	3 939 021	24 504 975	10 696 852	113 440 583	-	151	-	29 922 527
33 703 988	-	535 089	846 608	-	2 139 316	16 002 658	110 193 709	163 421 368	-	248	-	43 428 283
95 588	-	-	-	-	2 831 746	3 060 000	2 330 419	8 317 753	17	29	6	2 140 742
828 430 749	208 140	4 230 918	1 704 400	-	98 523 135	591 235 922	57 377 303	1 580 176 567	-	294	-	1 501 574 455
50 785 610	1 971 361	160 000	1 360 919	-	6 071 031	2 838 310	47 483 218	110 670 449	2	369	16	31 696 000
35 411 422	7 799 052	195 927	730 255	-	3 047 828	21 176 716	46 896 635	115 257 835	94	1 164	113	30 677 844
8 799 051	-	533 432	-	-	3 768 157	1 287 811	9 918 987	24 307 438	-	48	-	4 875 146
24 025 447	-	4 020 260	332 434	-	2 682 112	34 293 330	85 136 554	150 490 137	-	257	77	45 099 179
51 193 447	711 130	17 514 859	663 527	-	4 371 247	30 157 393	137 659 949	242 271 552	-	233	-	59 802 295
12 755 982	1 547 096	1 653 105	209 203	-	1 536 406	3 577 961	90 646 903	111 926 656	-	238	51	33 616 235
299 631	810 322	-	45 730	-	16 572 197	714 730	13 351 144	31 793 754	-	71	14	8 334 677
32 497 520	-	4 767 605	910 140	-	9 575 731	7 378 113	91 731 026	146 860 135	-	432	47	41 121 541
46 429 371	9 105 387	3 371 317	947 918	-	14 664 492	62 879 329	82 897 155	220 294 969	-	326	-	72 111 490
1 169 101 857	46 090 791	41 943 392	6 943 635	-	169 722 419	799 107 248	786 319 854	3 019 229 196	113	3 860	124	1 964 400 414

المدىونة العامة للجزائريين

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION : مديرية

التاريخ : 20
العدد : 20
Mois de : 20
Trimestre 20

INSPECTION DES IMPOTS DE
مفتشية الضرائب لـ

RECETTE DES IMPOTS DE
قبضات الضرائب لـ

COMMUNE DE بلدية

للتذكير بجزئيا
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

NIS :
NIF :
Article d'imposition :

M
(nom et prenom - raison sociale)
الخطبة أو المهنة :
Activité / Profession :
Adresse :

الضرائب والرسم المحملة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حاشية إيفتنال بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى مفتشية
الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من
الشهر
La présente déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts dans les VINGT
PREMIERS JOURS DU MOIS.

الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	العمليات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaire imposable	Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Opérations imposables					
C 1 A 12	Attaires bénéficiant d'une réduction de 50%					
C 1 A 13	Attaires bénéficiant d'une réduction de 30%					
C 1 A 14	Attaires sans réduction					
C 1 A 20	Attaires exonérées					
	Recettes professionnelles (Professions libérales)					
1	Préciser autres taux de réduction le cas échéant		TOTAL			

Code	Acomptes IBS	Determination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2	TOTAL		

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ف.ن. د. / ف.ن. أ. ش. IRG salaires et autres retenues à la source IRG/IBS

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères			
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.		TOTAL	

Statut G n° 59 - Imp. Officielle Alger (2014)

Droit de timbre sur état حق الطابع				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب والرسوم الغير واردة اعملا				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00				
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بد (دج)		Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 - TAP	C/500 026/A	<p>يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح وتطابقه مع الوثائق المحاسبية.</p> <p>Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.</p> <p>A le</p> <p>Cachet, signature,</p>	<p>Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro :</p> <p>Payée - par chèque bancaire N° :</p> <p>du :</p> <p>tiré sur l'Agence :</p> <p>- par chèque postal N° :</p> <p>- en numéraire :</p> <p>prise en recette par quittance N° :</p> <p>de ce jour</p> <p>A le</p> <p>Le receveur des impôts</p> <p>Cachet, signature,</p>	<p>Declaracion enregistrée le</p> <p>Observation éventuelles</p>
2 - AP / IBS	C/201 001/M1			
3 1 - IRG Salaires	C/201 001/100			
3 2 - IRG/ Autres ret. sources	C/201 001/101/A/B/C			
3 3 - IBS/ Ret. à la source - TIC	C/201 001/M2 et 3 C/201 003/303/A/B			
4 - Droits de timbre	C/201 002/201			
5 - Autres	C/			
6 - TVA	C/500 020/A			
MONTANT TOTAL A PAYER				

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

DE :

CPI DE :

INSPECTION DES IMPOTS :

RECETTE DE :

COMMUNE DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مركز الضرائب الجوازي :

مفتشية الضرائب :

قيابضة :

بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -

التصريح النهائي برقم الاعمال والارادات المهنية لسنة:

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -

DECLARATION DEFINITIVE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES - ANNEE:

الفترة من: إلى:

Période du au

تكتتب لدى قياضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جاتفي للسنة ن+1

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:

- النشاط او النشاطات المعمارة :

- تاريخ بداية النشاط :

- نشاط معفي :

- Activité exonérée :

ANSEJ CNAC ANGEM Exonération des activités artisanales Autres exonérations
و.و.د.ت.ش.ص. و.و.ت.ب. و.و.ت.ق.م اعفاء الاضطحة الحرفية اعفاءات اخرى

- عنوان النشاط :

- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:

- رقم التعريف الجبائي :

- رقم المادة :

- رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :

- رمز النشاط :

- رقم الهاتف :

- E-mail :

- رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجوازي :

- Numéro CB / CCP :

II- SALAIRES

II - الأجر

- عدد المستخدمين : 1

- مبلغ الأجر المدفوعة * : x 2

- مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * : x 1

(*) Ces informations concernent l'année N

(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

II - رقم الأعمال / الإيرادات المهنية النهائية				
III - CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIVES				
المعدل Taux	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية المحقق Chiffre d'affaires/ Recettes professionnelles réalisés (1)	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التقديرى Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels (2)	رقم الأعمال / الإيرادات المهنية التكميلية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
5%	200,000	130,000	70,000	250,000
12%	150,000	100,000	50,000	600,000
		المبلغ الإجمالى Montant total	1	850,000

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

بـ فى
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلى لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

بـ فى
A , le

Quittance N° du

ختم و إمضاء أمين الصندوق
Cachet et signature du Caissier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série G N°12

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

DE :

مركز الضرائب الجوازي :

CPI DE :

مفتشية الضرائب :

INSPECTION DES IMPOTS :

قيابضة :

RECETTE DE :

بلدية :

COMMUNE DE :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال والارادات المهنية لسنة :

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES ANNEE :

تكتتب لدى قياضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :		- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :	
- Activité (s) exercée (s) :		- النشاط او النشاطات المعمارة :	
- Date du début d'activité :		- تاريخ بداية النشاط :	
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	ANSEJ	- نشاط معفى (و.و.د.ت.ش.ص.و.ت.ب.و.ت.ق.م) :	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :		- عنوان النشاط :	
- Adresse du domicile de l'exploitant :		- عنوان إقامة المكلف بالضريبة :	
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :		- رقم التعريف الجبائي :	
- Numéro d'article d'imposition :		- رقم المادة :	
- Numéro du RC ou Carte d'artisan ou Agrément		- رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :	
- Code d'activité :		- رمز النشاط :	
- Numéro de téléphone :		- رقم الهاتف :	
- E-mail :		- البريد الإلكتروني :	
- Numéro CB / CCP :		- رقم الحساب البنكي / الحساب البريد الجاري :	

II - SALAIRES		II - الأجرور	
- Nombre de salariés :		- عدد المستخدمين :	

III - CHIFFRES D'AFFAIRES / RECETTES PROFESSIONNELLES EN (DA)					
رقم الأعمال / الأرباح المهنية المحقق (دج)					
طبيعة النشاط Nature Activité	المعدل Taux	Chiffre d'Affaires / Recettes professionnelles réalisé			
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant de l'IFU
نشاط الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%	150.000	0	150.000	7.500
نشاطات اخرى Autres activités	12%	100.000	0	100.000	12.000
المجموع Total		250.000	0	250.000	19.500

اشهد بان المعلومات المسجلة على هذا التصريح مضبوطة و حقيقية

J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

في
A le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

III - CHIFFRE D'AFFAIRES ET RECETTES PROFESSIONNELLES REALISES EN (DA)
رقم الأعمال / الإيرادات المهنية المحقق

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	Chiffre d'Affaires/Recettes professionnelles réalisés			
		الاجمالي Global	معفى Exonéré	خاضع Imposable	الضريبة الجزائية الوحيدة مستحقة IFU dû
صناعة الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	5%				
لشآت اخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المبلغ الاجمالي Montant total					

أشهد بان المعلومات المسجلة على هذا التصريح مبسطة و حقيقية
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts

بـ _____ في _____
A _____, le _____

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة (*)
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU (*)

بـ _____ في _____
A _____, le _____

Quittance N° _____ du _____

Cachet et signature du Caissier

ختم و إمضاء امين الصندوق

(*) مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة لا يقل عن الحد الأدنى المقدر بـ 10.000 دج.
(* L'IFU dû ne peut être inférieur au minimum d'imposition de 10.000 DA.

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

DE :

مركز الضرائب الجوارى :

CPI DE :

مفتشية الضرائب :

INSPECTION DES IMPOTS :

قباضة :

RECETTE DE :

بلدية :

COMMUNE DE :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -

التصريح النهائي برقم الاعمال والايرادات المهنية بالنسبة للمكلفين الجدد لسنة:

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -

DECLARATION DEFINITIVE DES CHIFFRES D'AFFAIRES ET DES RECETTES PROFESSIONNELLES - NOUVEAUX
CONTRIBUABLES - ANNEE :

الفترة من: إلى:

Période du au

تكتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 31 ديسمبر لسنة 20.....
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 31 décembre de l'année 20.....

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom/Raison sociale :	- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط او النشاطات المعمارة :
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى :
ANSEJ <input type="checkbox"/> و.و.د.ت.ش	Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> اعفاءات اخرى
CNAC <input type="checkbox"/> ص.و.ت.ب	Autres exonérations <input type="checkbox"/>
ANGEM <input type="checkbox"/> و.و.ت.ق.م	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
- Numéro du RC, de la carte d'artisan ou de l'agrément :	- رقم السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو الاعتماد :
- Code d'activité :	- رمز النشاط :
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :
- E-mail :	- البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	- رقم الحساب البنكي الحساب البريد الجاري :

II- SALAIRES

II - الأجر

- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant des salaires versés* :	- مبلغ الأجر المدفوعة* :
- Montant des charges sociales versées* :	- مبلغ الإعفاء الاجتماعية المدفوعة* :

(* Ces informations concernent l'année N

(* هذه المعلومات تتعلق بالسنة N

المسيلة في 18 مايو 2021

رقم:

إلى السيد: مدير الدراسات
 بالمسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء الترخيص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: المالية والمحاسبة... تخصص: محاسبة وجبالات محاسبة... فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء ترخيصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	محمد صابرية			
02	رحال نسيم			
عنوان المذكرة: <u>ألية تفعيل التحصيل الضريبي في ظل انقصة الإخضاع المسائي - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة</u>				
المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)		هيئة الترخيص (الإمضاء والختم)		رئيس القسم (الإمضاء والختم)
الدكتور: <u>البياسي</u>		الدكتور: <u>الفرسي للوساتل</u> شرف الله		رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة والاقتصادية والتجارية أستاذ محاضر

المرفوع من: التحصيل
 + م ف للملاحة
 الكبياتية



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة) : جعفر صابرين المولود(ة) بتاريخ 1998/11/17 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2020-2021 والمعد

لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان * آليات تفعيل التحصيل الضريبي في ظل أنظمة الإخضاع الجبائي *

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/13

التوقيع و البصمة



تصريح شرقي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسقله:

الطالب (ة) : رحالي نسيمه المولود(ة) بتاريخ 1998/11/26 ب : المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: الصادرة بتاريخ 2016/04/25 عن : المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم المالية والمحاسبة تخصص: محاسبة وجباية معمقة خلال السنة الجامعية: 2020-2021 والمعد

لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان " آليات تفعيل التحصيل الضريبي في ظل أنظمة الإخضاع الجبائي "

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/13

التوقيع و الصمة

.....